المجمع 13 (2018/1439)، 127-164

الإنصاف في مشاجرة الأسلاف للمولى طاشكبري زاده تعريفًا وتحقيقًا

عمر يوسف عبد الغنيّ حمدان*

الملخَّص:

هذه الرسالة (الإنصاف في مشاجرة الأسلاف) للمولى طاشكبري زاده (ت968هـ) هي إحدى رسائله التي أفردها لتحقيق بعض المسائل المشكلة والمباحث المعضلة في علم البلاغة، كانت مدار نقاش وجدال بين كبار السادة المحرّرين المدقّقين، أمثال سعد الدين التفتازانيّ (ت791هـ) والسيّد الشريف الجرجانيّ (ت816هـ) والمولى لُطْفِي (ت900هـ) والمولى عِذَارِي (ت901هـ)؛ فخصّصها لمباحثة آختلاف التفتازانيّ والجرجانيّ في آجتماع الاستعارة التبعيّة والاستعارة التمثيليّة وعدمه؛ فتحدّث عن قصّة المناظرة التي جرت بينهما بهذا الخصوص. ثمّ تطرّق في الطرف الأوّل فيها إلى تحقيق الاستعارة التبعيّة ثمّ في الطرف الثاني إلى تحقيق الاستعارة التمثيليّة. ثمّ بيّن خلاصة المباحثة بين الفاضِلَيْنِ المذكورَيْنِ؛ فحَكَمَ الجرجانيُّ بآمتناع الاستعارتين المذكورتين بناءً على آمتناع آجتماع الإفراد والتركيب في آستعارة واحدة، بينما ذهب التفتازانيّ إلى آجتماعهما، لأنّ طرفي التشبيه التمثيليّ كطرفي الاستعارة التبعيّة. وقد أكّد صحّة ما ذهب إليه التفتازانيّ وأيّده بالدليل والبرهان. ثمّ قعّد لذلك قواعد في خاتمة الرسالة، أجراها من باب التمثيل والتطبيق في بعض الآيات القرآنيّة.

المقدّمة:

قد يستغرب المرءُ، بل يستعبد أن يكون للعلماء العثمانيّين دَوْرٌ يُذْكَرُ أو أَثَرٌ يُقتَفَى في مدارسة علوم اللغة العربيّة على آختلافها وتنوّعها ومباحثة مسائلها المشكلة ومباحثها المعضلة، خاصّة العلوم البلاغيّة التي ينبني عليه إعجاز النظم القرآنيّ، كعلم المعاني وعلم البديع وعلم البيان، فهي على أصحابها من الصعوبة بمكانٍ. آلحقّ أنّه كان لهم دورٌ كبيرٌ وأثر بالغٌ في إثراء هذه العلوم وسائر العلوم النقليّة والعقليّة، يشهد لذلك بقوّةٍ آثارُهم وأعمالُهم فيها. خير مثال

* أستاذ التفسير وعلوم القرآن وصاحب كرسيّ تدريس العلوم القرآنيّة بمعهد العلوم الشرعيّة الإسلاميّة، جامعة توبنگن، مدينة توبنگن الجامعيّة، جمهوريّة ألمانيا الاتّحاديّة.

على ذلك هو المولى طاشكبرى زاده الذي كان مولعًا باللغة العربيّة، متقنًا لعلومها وفنونها. يصدق عليه قول البوريني فيه: «له في العربيّة الباعُ الطويلُ والمعرفةُ التي أذعن لها الخليلُ»[1]. وكان ينظم الشعر العربيّ المليح وينشئ الإنشاء البديع الفصيح[2]؛ فلا عجب أنّ ترجمة كتابه (الشقائق النعمانيّة في علماء الدولة العثمانيّة) (ط) - الذي فرغ من إملائه وهو كفيف البصر آخر شهر رمضان سنة 965هـ بالقسطنطينيّة، أي قبل وفاته (19 رجب 968هـ) بأقلّ من ثلاث سنوات - لم تكن سهلةً من العربيّة إلى العثمانيّة؛ فقد علّق حاجي خليفة (ت1067هـ) على أوّل ترجمة له - وهي لابن المحتسب البلغراديّ الذي ترجمه في حياة مؤلّفه وسمّاه (حدائق الريحان) - بقوله: «هذه الترجمة ليست كما ينبغي»[3]؛ فلم يكن كتابُه هذا ميسور النقل إلى عثمانيّة عصره بسبب عربيّته المليحة البديعة إلّا بجهدٍ جهيدٍ وتكلُّفٍ بليغٍ. قال حاجي خليفة: «وتكلّف المولى محمّد بن عليّ المعروف بعاشق المتوفَّى سنة 979 تسعٍ وسبعين وتسعمائة في حياتِه لترجمتِه أيضًا. ولَمّا عرضه على المؤلّف، قال تعريضًا لسهولة عبارته له: يا مولانا! قد ألفّتُه تركيًّا بحيث لا يحتاج إلى الترجمة ثانيًا»[4].

لقد قدّم المولى طاشكبري زاده خدمتين جليلتين نفيستين فريدتين للغة العربيّة وثقافتها وحضارتها؛ فالأولى تتجلّى في أنّ كلّ ما ألّفه وصنّفه من كتبٍ وشروحٍ وحواشٍ ورسائِلَ وتعليقاتٍ كان بالعربيّة البديعة فحسب، ولم يؤلّف على حدّ علمي القاصر شيئًا بالعثمانيّة أو الفارسيّة. أمّا الثانية، فكونه موسوعيّ التأليف والإبداع، إذ كتب وشارك في مختلف العلوم، سواء كانت نقليّة أم عقليّة، كالتفسير والحديث والفقه وأصول الدين والأحكام السلطانيّة والتاريخ والأخلاق والكلام والمنطق والحكمة والطبّ والهيئة، فآستخدم اللغة العربيّة فقط دون غيرها آلة للتأليف ووسيطًا للتصنيف وأحسن توظيفها وتفعيلها في إثراء

[1] تراجم الأعيان 75/1.

[2] تراجم الأعيان 75/1.

[3] كشف الظنون 1057/1.

[4] كشف الظنون 1057/1.

الثقافة العربيّة ونقل الحضارة الإسلاميّة.

عالم بهذه الميزة وتلك الخصيصة لحريّ بنا أن نقف من قريب على بعض ما تركه لنا من تركة تراثيّة قيّمة، منها مصنّفاته اللغويّة ومساهماته الأدبيّة، كالرسالة التي نحن بصددها – مدار موضوع هذا البحث – ورسالة (العناية في تحقيق الاستعارة بالكناية) (خ) له ورسالة (الاستقصاء في مباحث الاستثناء) (خ) له أيضًا وغيرها.

ترجمة طاشكبري زاده[1]:

هو أبو ٱلخير عصام ٱلدين أحمد بن مصطفى بن خليل الشهير بطَاشْكُبْرِي زاده (901-968ه). بعد ختمه القرآن الكريم تعلّم علوم العربيّة وأخذ العلوم النقليّة والعقليّة عن أبيه مصلح الدين مصطفى بن خليل وعمّه قوام الدين قاسم بن خليل وخاله وٱلمولى علاء الدين الملقَّب باليتيم وٱلمولى محيي الدين الفناريّ وٱلمولى محمّد ٱلقُوجويّ وٱلمولى ميرم جلبي وغيرهم، وذلك في أنقرة وبروسه وأماسية، ثمّ تنقّل بعد تحصيله مدرّسًا في عدّة مدارس ببلاد الروم.

[1] له ترجمة ذاتيّة مستفيضة في كتابه الشقائق النعمانيّة في علماء الدولة العثمانيّة 326-330. ثمّ ترجم له: منق (ت992ه): العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم 336-340، التقيّ الغزيّ (ت1010ه): الطبقات السنيّة في تراجم الحنفيّة 2/108-109 (391)، البوريني (ت1024ه): تراجِمُ الأعيان من أبناء الزمان 1/73-76 (17)، ابن العماد (ت1089ه): شذرات الذهب في أخبار من ذهب 10/514-515، الأَدْنَهويّ (ق11ه): طبقات المفسّرين 387-388 (520)، ابن الغزّيّ (ت1167ه): ديوان الإسلام 3/250-251 (1388)، إسماعيل باشا البغداديّ (ت1339ه): هديّة العارفين 1/143-144، الزركليّ (ت1396ه): الأعلام 1/257، كحّالة (ت1408ه): معجم المؤلّفين 1/308، نويهض (ت1417ه): معجم المفسّرين 1/79.

ثمّة تراجم له بغير عربيّة. يُنظَر بروسه لى محمد طاهر (ت1343ه): عثمانلى مؤلفلرى 1/346-347 [بالعثمانية؛ وهو ذاته مترجم إلى التركيّة فيما يلي].

Bursalı Mehmed Tahir (1343/1924): *Osmanlı Müellifleri* 1/454-455, Brockelmann (1375/1956): *GAL* 2/559-562, *Suppl.* 2/633-634, *EI*$_2$ 10 (2000) 351-352, *TDV İslâm Ansiklopedisi* 40 (2011) 151-152.

درّس أوّلًا في مدرسة أورج باشا بقصبة ديمهتوقه (931ه) ثمّ مدرسة ٱلمولى ٱلحاجّ حسن بقسطنطينيّة (933ه) ثمّ إسحاقيّة إسكوب (936ه) ثمّ ٱلمدرسة ٱلقلندريّة بقسطنطينيّة (942ه) ثمّ مدرسة الوزير مصطفى باشا بها أيضًا (944ه). ثمّ نُقِلَ إلى إحدى ٱلمدرستين ٱلمتجاورتين بأدرنه (945ه). ثمّ عاد إلى إحدى ٱلمدارسِ ٱلثمانِ (946ه). ثمّ نُقِلَ إلى مدرسة ٱلسلطان بايزيد خان بأدرنه (951ه)]، ثمّ قُلّد قضاء بروسه سنة 952ه، ثمّ عاد إلى إحدى ٱلمدارسِ ٱلثمانِ (954ه)، ثمّ قُلّد قضاء قسطنطينيّة (958ه) وحلب، فأجرى ٱلأحكام ٱلدينيّة إلى أن أصابه ٱلرمد سنة 961ه، فكفّ بصرُه، فٱستعفى عن ٱلمنصب. عاش بعد ذلك مدّة، ٱشتغل فيها بتصنيف بعضِ كتبِه الجليلة وتبييض بعض تواليفه، كلّ ذلك على طريق الإملاء. توفّي وهو مدرّسٌ بإحدى ٱلمدارسِ ٱلثمانِ بعد ما كان قاضيًا بحلب، وذلك في سنة ثمانٍ وستّين وتسعمائة، وكان قد ٱبْتُلِيَ في آخرِ عمرِه بمرضِ ٱلباسورِ ٱلذي مات به.

تصانيفه:

لقد ترك تركةً ثمينةً وكبيرةً من كتبٍ وشروح وحواشٍ ورسائل وتعليقات، تزيد عن سبعين تصنيفًا، لا يزال مُعْظَمُهَا لم يَحْظَ بَعْدُ في الأوساط العلميّة المعاصرة بتعريفٍ ولا تحقيق ولا دراسة، ممّا يحول دون تقدير مكانته العلميّة وحجم مساهماته المتنوّعة في مختلف العلوم والفنون على الوجه الصحيح؛ فما أقوم به هنا هو خطوة متواضعة في هذا الاتّجاه.

تجدر الإشارة هنا إلى أنّ ما قد نُشِرَ من تواليفه قليلُ العدد، بعضه قديم الطباعة، كرسالة الشِّفَاءِ لأَدْوَاءِ الوَبَاءِ (ط)[1]، بحاجة إلى إعادةِ تحقيقٍ وفقًا لأصول التحقيق وقواعد النشر المعاصرة، وبعضه حُقّق حديثًا، لكنّه لا يرقى إلى الجودة المنشودة، كالرسالةِ المعادِ تحقيقُها هنا للسببِ المذكورِ.

رسالة (الإنصاف في مشاجرة الأسلاف) وتوثيق نسبتها إليه:

ذكر إسماعيل باشا ٱلبغداديّ (ت1339ه) هذه ٱلرسالة بهذا ٱلعنوان مرّتين. المرّة الأولى في

[1] القاهرة: المطبعة الوهبيّة، 1875/1292، 104ص.

ذيله على كشف الظنون (ط) لحاجي خليفة (ت1067ه)، فنسبها إليه: «الإنصاف في مشاجرة الأسلاف لطاشكپرى زاده أحمد أبي الخير عصام الدين بن مصطفى الروميّ الحنفيّ، صاحب التصانيف المتوفَّى سنة 986 ثمانٍ وستّين وتسعمائة»[1]. أمّا المرّة الثانية، ففي ترجمة طاشكبري زاده في هديّة العارفين له أيضًا، إذ قال: «الإنصاف في مشاجرة الأسلاف، أَعْنِي مَبَاحِثَ ٱلسَّعْدَيْنِ ٱلْفَاضِلَيْنِ»[2]. بذلك ثَبَتَتْ صحّةُ نسبتها إليه. يعضد هذا الإثبات ٱسْتِئْنَاسًا ما جاء على طرّة نسخة القاهرة [1أ]، كالتالي:

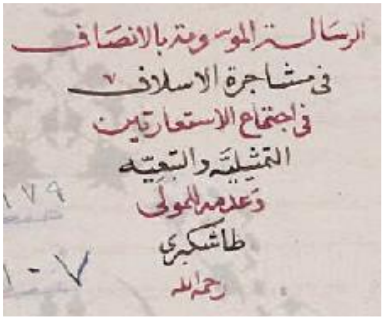
الرسالة الموسومة بالانصاف
في مشاجرة الاسلاف
في اجتماع الاستعارتين
التمثيلية والتبعيه
وعدمه للمولى
طاشكبرى
رحمه الله

الرسالة الموسومة بالإنصاف
في مشاجرة الأسلاف
في ٱجتماع الاستعارتين
التمثيليّة والتبعيّة
وعدمه للمولى
طاشكبرى
رحمه الله

كذلك يقوّيه ما جاء أيضًا على طرّة مجموع برلين (رقمه Spr. 1823) وطرّة نسخة هذه الرسالة فيه، وهي الرسالة العاشرة والأخيرة.

فهرست ما في هذا المجموع الشريف من مؤلّفات العلّامة أبي الخير أحمد بن مصطفى ابن طاش كبرى: الرسالة الجامعة لوصف العلوم النافعة للعلّامة الشهاب أحمد الشهير بطاش كبرى زاده رحمه الله [...] الإنصاف في مشاجرة الأسلاف أيضًا له

طرّة المجموع [1أ]:

فهرست ما في هذا المجموع الشريف من مؤلّفات العلّامة أبي الخير أحمد بن مصطفى ابن طاش كبرى: الرسالة الجامعة لوصف العلوم النافعة للعلّامة الشهاب أحمد الشهير بطاش كبرى زاده رحمه الله [...] الإنصاف في مشاجرة الأسلاف أيضًا له

[1] إيضاح المكنون 134/1.

[2] هديّة العارفين 144/1.

طرّة النسخة [203أ]:

الإنصاف في مشاجرة الأسلاف
تصنيف العلّامة المحقّق
أبي الخير القاضي الشهير
بآبن طاشكبرى
رحمه الله
تعالى

يُلَاحَظُ أنّ شُهْرَتَهُ وردت على هذه الطرّات الثلاث بأَرْبَعِ صِيَغٍ: (طاش كبرى)، (ابن طاش كبرى)، (طاش كبرى زاده) [زاده بمعنى (ابن)]، (ابن طاشكبرى)؛ وهي جميعًا واحدة.

كذلك يُلاحَظ أنّها تكتب مقطوعة، هكذا (طاش كبري)، أو موصولة، هكذا (طاشكبري)، إذ هي بالأصالة مركّبة من (طاش) بمعنى حَجَرٍ و (كُبْرِي) بمعنى جِسْرٍ، أيْ جِسْرٌ حَجَرِيٌّ مع إضافة (ابن) بالعربيّة قبل ذلك أو (زاده) بالفارسيّة بمعنى (ابن) بعد ذلك؛ فهو آبن هذه المنطقة المنسوب إليها. أمّا بالتركيّة الحديثة، فتُقيَّد على نحو Taşköprülü Zâde أو Taşköprizâde (أكثر شيوعًا).

موضوعها:

كشف عنه عنوانُ هذه الرسالة الوارد على طرّة نسخة القاهرة؛ وهو (آجتماع آلاستعارتين آلتمثيليّة وآلتبعيّة وعدمه). وقد وقع فيه خلافٌ بين السيّد آلشريف آلجرجانيّ (ت816هـ) وسعد آلدين آلتفتازانيّ (ت791هـ)، كما أشار إليهما إسماعيل باشا البغداديّ بقوله: «أَعْنِي مَبَاحِثَ آلسَّعْدَيْنِ آلْفَاضِلَيْنِ»[1] ؛ فكان الجرجانيّ قد ذهب إلى عدم آجتماع هاتين الاستعارتين، بينما خالفه التفتازانيّ إلى وقوع آجتماعهما؛ وقد أظهر طاشكبري زاده فيها صحّة قول التفتازانيّ وآنتصر له بأدلّةٍ وحججٍ وأخذ به. وقد قدّم بدايةً قصّة المناظرة التي وقعت بينهما في مجلس خاصّ عقده الأمير تيمور لنك بسمرقند لعلمائها وسائر البلاد.

[1] هديّة العارفين 144/1.

ثمّ رتّبها على طرفَيْنِ: طرف أوّل في تحقيق ٱلاستعارة ٱلتبعيّة، وطرف ثانٍ في تحقيق ٱلاستعارة ٱلتمثيليّة، وخاتمةٍ في إجراء ٱلقواعد ٱلمذكورة في بعض ٱلآيات ٱلتنزيليّة.

مخطوطاتها:

ما وقفتُ عليه من مخطوطاتها بناءً على ما توافر عندي من معلومات فهرسيّة نسختان ٱثنتان:

الأولى نسخة القاهرة، محفوظة بالمكتبة الأزهريّة، كاملة، ذات تعقيبات، رقمها خصوص (2679) عموم (70107) بلاغة، أوراقها 14 ورقة [1أ-14أ]، مسطرتها 19 سطرًا بٱستثناء صفحة العنوان [1أ: سبعة أسطر] وبدايتها [1ب: 18 سطرًا] ونهايتها [14أ: 12 سطرًا]. ليس عليها ٱسم الناسخ ولا تاريخ النسخ. رمزها ق.

الثانية نسخة برلين ضمن مجموع، رقمه (Sp. 1823). هي العاشرة من مجمل عشر رسائل لطاشكبري زاده في هذا المجموع، ذات تعقيبات أيضًا، شبه كاملة، ناقصة النهاية، عبارة عن تسع أوراق [203أ-211ب]. مسطرتها 21 سطرًا بٱستثناء صفحة عنوانها [203أ] ذي الأسطر الستّة. رمزها ب.

منهج التحقيق:

خطوطه العريضة فيما يلي:

- قابلتُ متن الرسالة بين نسخة القاهرة ونسخة برلين وأشرتُ إلى الفروق بينهما في الحواشي.
- أدرجتُ أرقام نسخة القاهرة ونسخة برلين غامقة بين حاصرتين في مواضعها وجعلتُ الأخيرةَ مائلة تمييزًا لها عن الأولى.
- شَكَلْتُ متن الرسالة كاملًا.
- خرّجتُ الآيات القرآنيّة وضبطتها وفق الطبعة الرسميّة، طبعة مصحف المدينة المنوّرة.

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله ربّ الأرض والسماء، والصلاة والسلام على رسوله محمّد سيّد الأنبياء، وعلى آله وأصحابه البررة الأتقياء، ما تعاقب الصباح والمساء، وبعد فهذه رسالة موسومة بالانصاف، في مشاجرة الاسلاف، وذلك في اجتماع ٥ الاستعارتين التبعيّة والتمثيليّة، وقد طال فيه النزاع بين العلامتين، احدهما جامع المعاني، وسيبويه الثاني سعد الملّة والدين التفتازاني، والآخر سيّد المحققين، وسند المدقّقين، الفاضل الشريف الجرجاني، اسكنهما الله تعالى فرادیس الجنان، وكساهما حلل الرضوان، وكنت قد كتبت رسالة في هذا الشأن في سوالف الازمان، ثم طرحتها في زوايا الهجران حتى نسجت عليها عناكب النسيان، والآن قد التمس منّي تجديدها بعض الاصحاب، فاجبت تحصيل ملتمسه مستعينا بالملك الوهّاب، وسائلا منه الهام الصدق والصواب ورتبتها على طرفين وخاتمه واقدم بين يدي ذلك قصّة المباحثة وهي أن الامير تيمور لمّا رجع من فتح العراق الى سمرقند وكان السيد الشريف وقتئذٍ في مدينة شيراز فالتمس بعض

وزرائه

بداية نسخة ألقاهرة (1ب)

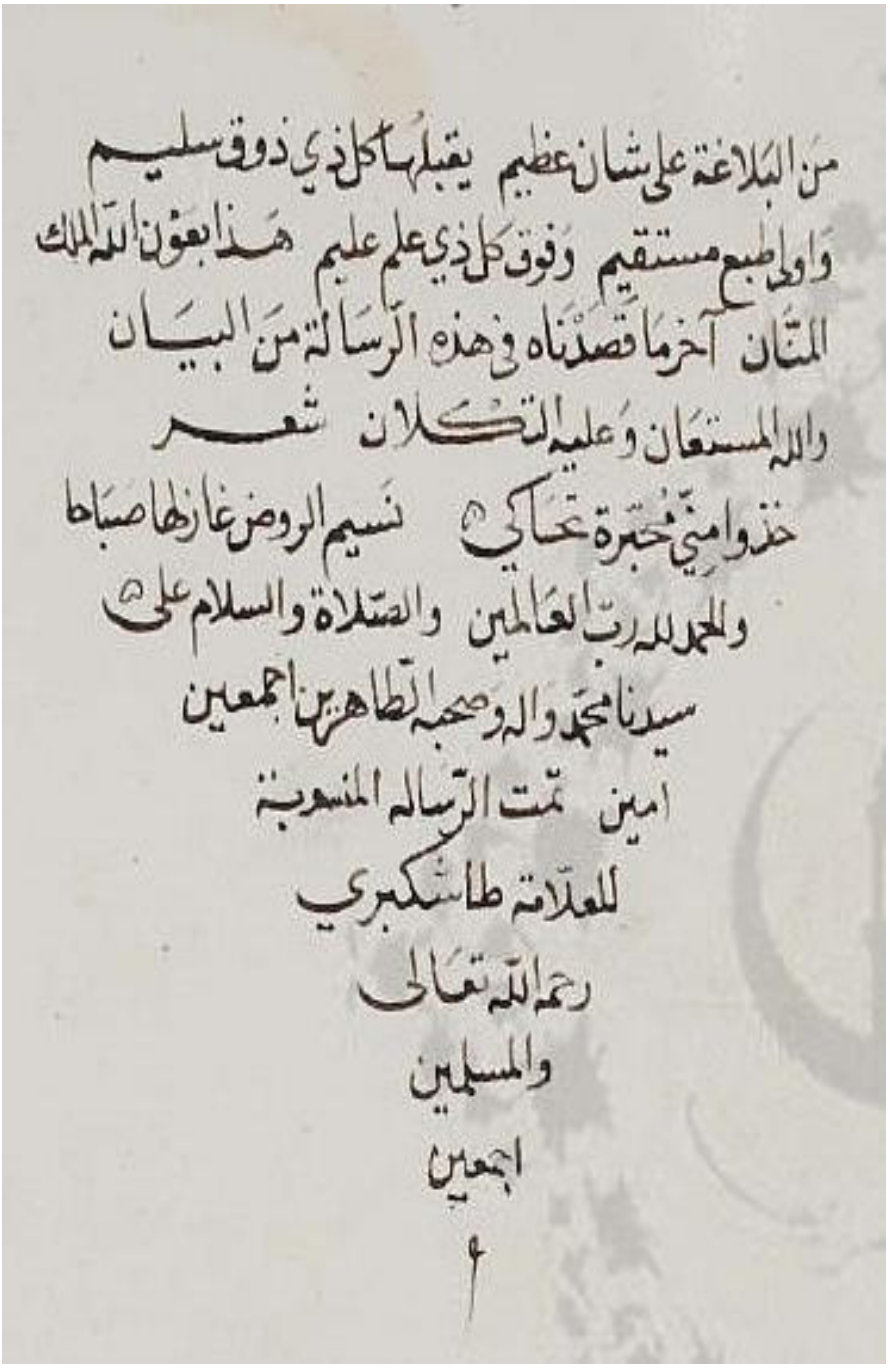
من البلاغة على شان عظيم يقبلها كل ذي ذوق سليم
واولى طبع مستقيم وفوق كل ذي علم عليم هذا بعون الله الملك
المنان آخر ما قصدناه في هذه الرسالة من البيان
والله المستعان وعليه التكلان شعر
خذوا مني مخبرة عني نسيم الروض غازلها صباحا
والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على
سيدنا محمد واله وصحبه الطاهرين اجمعين
امين تمت الرسالة المنسوبة
للعلامة طاشكبري
رحمه الله تعالى
والمسلمين
اجمعين

نهاية نسخة ألقاهرة (14أ)

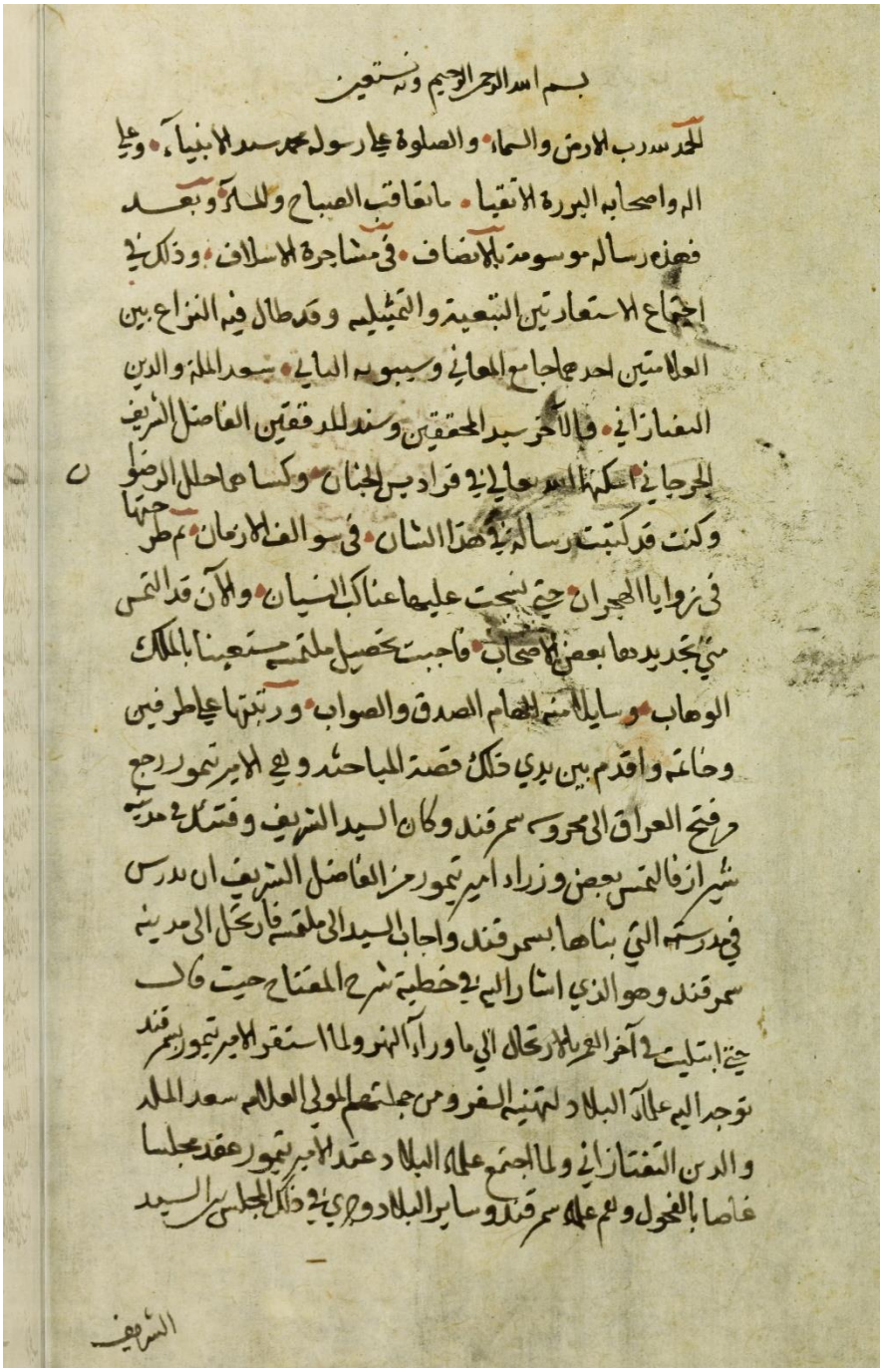

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لرب الارض والسماء والصلوة على رسوله محمد سيد الانبياء وعلى
آله واصحابه البررة الاتقياء ما تعاقب الصباح والمساء وبعد
فهذه رسالة موسومة بالانصاف في مشاجرة الاسلاف وذلك في
اجتماع الاستعارتين التبعية والتمثيلية وقد طال فيه النزاع بين
العلامتين احدهما جامع المعاني وسيبويه الثاني سعد الملة والدين
التفتازاني والآخر سيد المحققين وسند المدققين الفاضل الشريف
الجرجاني اسكنهما الله تعالى في قراديس الجنان وكساهما حلل الرضوان
وكنت قد كتبت رسالة في هذا الشان في سوالف الازمان ثم طوحتها
في زوايا الهجران حتى نسجت عليها عناكب النسيان والآن قد التمس
مني تجديدها بعض الاصحاب فاجبت تحصيلا لملتمس مستعينا بالملك
الوهاب مسايلا منه الهام الصدق والصواب ورتبتها على طرفين
وخاتمة واقدم بين يدي ذلك مقصة المباحثة وهي ان الامير تيمور رجع
من فتح العراق الى محروسه سمرقند وكان السيد الشريف قد سكن في مدينة
شيراز فالتمس بعض وزراء امير تيمور من الفاضل الشريف ان يدرس
في مدرسته التي بناها بسمرقند واجابه السيد الى ملتمسه فارتحل الى مدينة
سمرقند وهو الذي اشار اليه في خطبة شرح المفتاح حيث قال
حتى اتيت في آخر الحرب الارتحال الى ما وراء النهر ولما استقر الامير تيمور بسمرقند
توجه اليه علماء البلاد لتهنئته بالفتح ومن جملتهم المولى العلامة سعد الملة
والدين التفتازاني ولما اجتمع علماء البلاد عند الامير تيمور عقد مجلسا
غاصا بالفحول وتم علماء سمرقند وسائر البلاد وجرى في ذلك المجلس بين السيد

الشريف

بداية نسخة برلين (203ب)

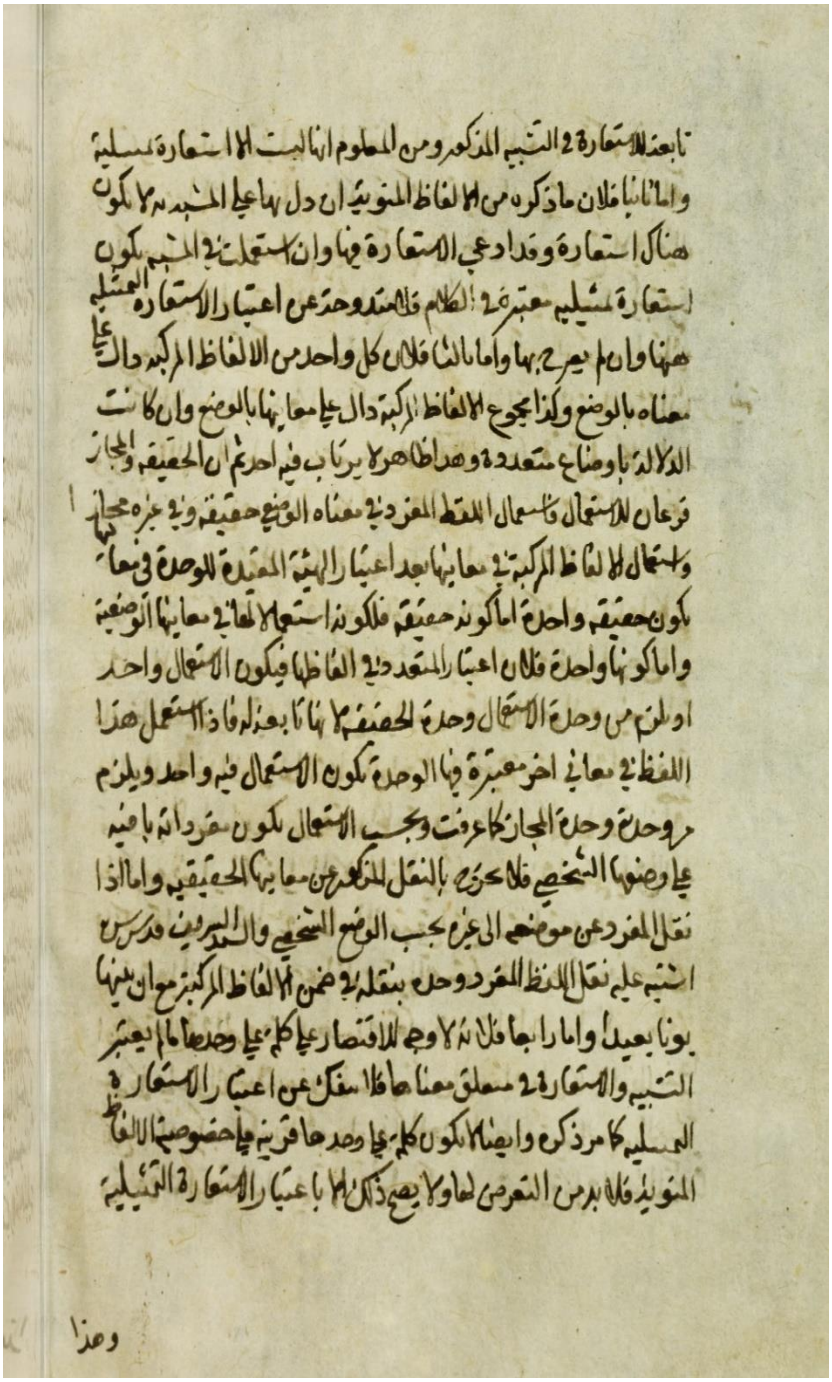

نهاية نسخة برلين (211ب)

[1ب] ***[203ب]***

بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ[1]

ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَاءِ. وَٱلصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ سَيِّدِ ٱلْأَنْبِيَاءِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ ٱلْبَرَرَةِ ٱلْأَتْقِيَاءِ، مَا تَعَاقَبَ ٱلصَّبَاحُ وَٱلْمَسَاءُ. وَبَعْدُ،

فَهٰذِهِ رِسَالَةٌ مَوْسُومَةٌ بِٱلْإِنْصَافِ فِي مُشَاجَرَةِ ٱلْأَسْلَافِ، وَذَٰلِكَ فِي ٱجْتِمَاعِ ٱلِاسْتِعَارَتَيْنِ ٱلتَّبَعِيَّةِ وَٱلتَّمْثِيلِيَّةِ. وَقَدْ طَالَ فِيهِ ٱلنِّزَاعُ بَيْنَ ٱلْعَلَّامَتَيْنِ، أَحَدُهُمَا جَامِعُ ٱلْمَعَانِي وَسِيبَوَيْهِ ٱلثَّانِي، سَعْدُ ٱلْمِلَّةِ وَٱلدِّينِ ٱلتَّفْتَازَانِيُّ[2]، وَٱلْآخَرُ سَيِّدُ ٱلْمُحَقِّقِينَ وَسَنَدُ ٱلْمُدَقِّقِينَ، ٱلْفَاضِلُ ٱلشَّرِيفُ ٱلْجُرْجَانِيُّ، أَسْكَنَهُمَا ٱللّٰهُ، تَعَالَى، فِي فَرَادِيسِ ٱلْجِنَانِ وَكَسَاهُمَا حُلَلَ ٱلرِّضْوَانِ. وَكُنْتُ قَدْ كَتَبْتُ رِسَالَةً فِي هٰذَا ٱلشَّأْنِ فِي سَوَالِفِ ٱلْأَزْمَانِ، ثُمَّ طَرَحْتُهَا فِي زَوَايَا ٱلْهِجْرَانِ، حَتَّى نَسَجَتْ عَلَيْهَا عَنَاكِبُ ٱلنِّسْيَانِ. وَٱلْآنَ قَدِ ٱلْتَمَسَ مِنِّي تَجْدِيدَهَا بَعْضُ ٱلْأَصْحَابِ؛ فَأَجَبْتُ تَحْصِيلَ مُلْتَمَسِهِ مُسْتَعِينًا بِٱلْمَلِكِ ٱلْوَهَّابِ، وَسَائِلًا مِنْهُ إِلْهَامَ ٱلصِّدْقِ وَٱلصَّوَابِ. وَرَتَّبْتُهَا عَلَى طَرَفَيْنِ وَخَاتِمَةٍ.

وَأُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْ ذَٰلِكَ قِصَّةَ ٱلْمُبَاحَثَةِ. وَهِيَ أَنَّ[3] ٱلْأَمِيرَ تَيْمُورَ لَمَّا رَجَعَ مِنْ فَتْحِ ٱلْعِرَاقِ إِلَى سَمَرْقَنْدَ، وَكَانَ ٱلسَّيِّدُ ٱلشَّرِيفُ وَقَتْئِذٍ فِي مَدِينَةِ شِيرَازَ، فَٱلْتَمَسَ بَعْضُ **[2أ]** وُزَرَاءِ ٱلْأَمِيرِ[4] تَيْمُورَ مِنَ ٱلْفَاضِلِ ٱلشَّرِيفِ أَنْ يُدَرِّسَ فِي مَدْرَسَتِهِ ٱلَّتِي بَنَاهَا بِسَمَرْقَنْدَ. وَأَجَابَ ٱلسَّيِّدُ إِلَى مُلْتَمَسِهِ، فَٱرْتَحَلَ إِلَى مَدِينَةِ سَمَرْقَنْدَ. وَهُوَ ٱلَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ فِي خُطْبَةِ شَرْحِ ٱلْمِفْتَاحِ،

---

[1] وبه نستعين: وَبِهِ ثِقَتِي، ق.

[2] هو مسعود بن عمر بن عبد الله (712-793هـ)، من كبار علماء الشافعيّة وأئمّة العربيّة والبيان والمنطق. عنه الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة 112/6، طبقات المفسّرين (للداووديّ) 513 (630)، هديّة العارفين 429/2-430، الأعلام 219/7.

[3] أنّ: -، ب.

[4] الأمير: امير، ب؛ -، ق.

حَيْثُ قَالَ: حَتَّى ٱبْتُلِيتُ فِي آخِرِ ٱلْعُمُرِ بِٱلِارْتِحَالِ إِلَى مَا وَرَاءَ ٱلنَّهْرِ. وَلَمَّا ٱسْتَقَرَّ ٱلْأَمِيرُ تَيْمُورُ بِسَمَرْقَنْدَ، تَوَجَّهَ إِلَيْهِ عُلَمَاءُ ٱلْبِلَادِ لِتَهْنِئَةِ[1] ٱلسَّفَرِ. وَمِنْ جُمْلَتِهِمُ ٱلْمَوْلَى ٱلْعَلَّامَةُ سَعْدُ ٱلْمِلَّةِ وَٱلدِّينِ ٱلتَّفْتَازَانِيُّ. وَلَمَّا ٱجْتَمَعُ عُلَمَاءُ ٱلْبِلَادِ عِنْدَ ٱلْأَمِيرِ تَيْمُورَ، عَقَدَ مَجْلِسًا خَاصًّا بِٱلْفُحُولِ؛ وَهُمْ عُلَمَاءُ سَمَرْقَنْدَ وَسَائِرِ ٱلْبِلَادِ. وَجَرَى فِي ذَٰلِكَ ٱلْمَجْلِسِ بَيْنَ ٱلسَّيِّدِ ***[204أ]*** ٱلشَّرِيفِ وَٱلْعَلَّامَةِ ٱلتَّفْتَازَانِيِّ مُبَاحَثَةٌ فِي ٱلْمَسْأَلَةِ ٱلْمَذْكُورَةِ. وَكَانَ ٱلْحَكَمُ فِي ذَٰلِكَ ٱلْمَجْلِسِ عَبْدُ ٱلْجَبَّارُ ابْنُ ٱلْإِمَامِ نُعْمَانِ ٱلدِّينِ ٱلْخَوَارِزْمِيُّ. وَكَانَ ٱلْإِمَامُ نُعْمَانُ ٱلدِّينِ مُعْتَزِلِيًّا أَوَّلًا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَذْهَبِ أَبِي مَنْصُورٍ ٱلْمَاتُرِيدِيِّ[2]؛ فَجَرَى بَيْنَ ٱلْفَاضِلَيْنِ ٱلْمَذْكُورَيْنِ مُبَاحَثَاتٌ كَثِيرَةٌ وَمُرَاجَعَاتٌ طَوِيلَةٌ إِلَى أَنِ ٱسْتَقَرَّ ٱلْأَمْرُ أَنْ حَكَمَ ٱلْإِمَامُ عَبْدُ ٱلْجَبَّارِ ٱلْمَذْكُورُ بِصِحَّةِ كَلَامِ ٱلشَّرِيفِ ٱلْجُرْجَانِيِّ وَفَسَادِ قَوْلِ ٱلْعَلَّامَةِ ٱلتَّفْتَازَانِيِّ[3]. وَقَدْ شَاعَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَنَّ ٱلْحَقَّ مَعَ ٱلسَّيِّدِ ٱلشَّرِيفِ. وَلَمْ يَقْدِرْ أَحَدٌ مُنْذُ جَرَى هَٰذَا ٱلْبَحْثُ إِلَى ٱلْآنَ عَلَى أَنْ يُنَافِحَ عَنْ جَانِبِ ٱلْعَلَّامَةِ ٱلتَّفْتَازَانِيِّ مَعَ أَنَّ فِي ٱلْبَحْثِ سِعَةً لِذَٰلِكَ، كَمَا سَتَطَّلِعُ عَلَيْهِ فِيمَا سَيُلْقَى إِلَيْكَ وَسَيَظْهَرُ ذَٰلِكَ لِمَنْ[4]﴿أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾ [37:50].

ٱلطَّرَفُ ٱلْأَوَّلُ[5] فِي تَحْقِيقِ ٱلِاسْتِعَارَةِ ٱلتَّبَعِيَّةِ:

وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱلْمَشْهُورَ عِنْدَ **[2ب]** أَهْلِ ٱلْعَرَبِيَّةِ أَنَّ أَقْسَامَ ٱلْكَلِمَةِ ثَلَاثَةٌ: ٱسْمٌ وَفِعْلٌ وَحَرْفٌ. وَهَٰذَا أَمْرٌ إِجْمَالِيٌّ. وَإِنَّمَا ٱكْتَفَوْا بِهِ لِكِفَايَتِهِ فِي ٱلْأَحْكَامِ ٱلنَّحْوِيَّةِ. وَٱلتَّفْصِيلُ فِيهِ أَنَّ ٱللَّفْظَ، إِنْ دَلَّ عَلَى مَعْنًى مُسْتَقِلٍّ ذِهْنًا وَخَارِجًا، كَزَيْدٍ وَفَرَسٍ، يُسَمَّى ٱسْمَ عَيْنٍ؛ وَإِنْ دَلَّ عَلَى مَعْنًى مُسْتَقِلٍّ

---

[1] لتهنئة: لتهنية، ق؛ لتهنيه، ب. للتوضيح: كلاهما صحيح، إذ الياء فيهما صورةٌ للهمزة.

[2] هو إمام الهدى محمّد بن محمّد بن محمود (ت333هـ/944م). من أئمّة علماء الكلام. عنه الجواهر المضيّة 3/360-361 (1532)، هديّة العارفين 2/36-37، الأعلام 7/19.

[3] جاء في هامش ب [نسخة برلين]: «قلتُ: وإنَّما حَكَم بذلك تعصُّبًا لما بينه وبين التفتازانيّ من البغضِ. ومَنْ أحبَّ أن يعلمَ ذلك، فلينظرْ غي الكلام على أوائلِ سورة الأعرافِ من شرحِهِ على الكشّاف! فإنّه قد ذمّ هذا الرجلَ وأباه النعمانَ بما يعجز عن فصاحةِ سبحان».

[4] لمن: من، ب.

[5] الأوّل: + من الرسالة، ب.

ذِهْنًا، لَا خَارِجًا، لِصُدُورِهِ فِي ٱلْخَارِجِ عَنِ ٱلْفَاعِلِ وَقِيَامِهِ بِهِ فِيهِ، كَٱلْعِلْمِ وَٱلْجَهْلِ وَٱلضَّرْبِ، يُسَمَّى ٱسْمَ مَعْنًى. وَهَٰذَا بِٱعْتِبَارِ قِيَامِهِ بِٱلْفَاعِلِ يُسَمَّى حَدَثًا، وَبِٱعْتِبَارِ صُدُورِهِ عَنِ ٱلْفَاعِلِ مَعَ مُقَارَنَةِ ٱلزَّمَانِ يُسَمَّى فِعْلًا، كَضَرَبَ وَذَهَبَ، لِأَنَّ صُدُورَ ٱلْفِعْلِ عَنِ ٱلْفَاعِلِ لَا يَنْفَكُّ عَنْ مُقَارَنَةِ ٱلزَّمَانِ ضَرُورَةً؛ وَإِنْ دَلَّ عَلَى ٱلْفَاعِلِ بِٱعْتِبَارِ قِيَامِ ٱلْحَدَثِ بِهِ أَوْ عَلَى غَيْرِ ٱلْفَاعِلِ إِمَّا بِٱعْتِبَارِ وُقُوعِ ٱلْحَدَثِ عَلَيْهِ أَوْ بِٱعْتِبَارِ مُقَارَنَتِهِ لَهُ يُسَمَّى مُشْتَقًّا. وَيُخَصُّ ٱلْأَوَّلَانِ بِٱسْمِ ٱلصِّفَةِ، كَٱلضَّارِبِ وَٱلْمَضْرُوبِ. وَيُخَصُّ ٱلثَّالِثُ بِٱلِاسْمِ[1] ٱلْمُشْتَقِّ، كَٱسْمِ ٱلزَّمَانِ وَٱلْمَكَانِ وَٱلْآلَةِ. وَإِنْ دَلَّ عَلَى ٱلنِّسْبَةِ ٱلْمُعْتَبَرَةِ بَيْنَ ٱلشَّيْئَيْنِ يُسَمَّى حَرْفًا.

وَهَٰذِهِ[2] خَمْسَةُ أَقْسَامٍ:

ٱلْأَوَّلُ مِنْهَا، أَعْنِي ٱسْمَ ٱلْعَيْنِ، يَكُونُ مَحْكُومًا عَلَيْهِ ***[204ب]*** لِاسْتِقْلَالِهِ فِي نَفْسِهِ. تَقُولُ: زَيْدٌ عَالِمٌ أَوْ فَرَسٌ جَوَادٌ وَحَجَرٌ صَلْدٌ، وَلَا يَكُونُ مَحْكُومًا بِهِ لِعَدَمِ قِيَامِهِ بِٱلْغَيْرِ. وَلَا بُدَّ فِي ٱلْمَحْكُومِ بِهِ مِنْ ذَٰلِكَ.

وَٱلثَّانِي مِنْهَا، أَعْنِي ٱسْمَ ٱلْمَعْنَى، يَكُونُ مَحْكُومًا عَلَيْهِ لِاسْتِقْلَالِهِ فِي ٱلذِّهْنِ. تَقُولُ: ٱلْعِلْمُ حَسَنٌ وَٱلْجَهْلُ قَبِيحٌ وَٱلضَّرْبُ شَدِيدٌ، وَيَكُونُ مَحْكُومًا بِهِ أَيْضًا لِقِيَامِهِ بِٱلْغَيْرِ [3أ] فِي ٱلْخَارِجِ وَكَوْنه تَابِعًا لَهُ. تَقُولُ: ٱلْوَصْفُ ٱلْقَائِمُ بِزَيْدٍ علم.

وَٱلثَّالِثُ مِنْهَا، أَعْنِي ٱلْفِعْلَ، يَكُونُ مَحْكُومًا بِهِ لِكَوْنِهِ مَأْخُوذًا بِٱعْتِبَارِ صُدُورِهِ عَنِ ٱلْفَاعِلِ وَكَوْنه تَابِعًا لَهُ. وَلَا يَكُونُ مَحْكُومًا عَلَيْهِ، لِأَنَّ ٱعْتِبَارَ ٱلصُّدُورِ عَنِ ٱلْفَاعِلِ فِي ٱلْحَدَثِ ٱلْمُعْتَبَرِ فِيهِ أَخْرَجَهُ عَنِ ٱعْتِبَارِ ٱلِاسْتِقْلَالِ فِيهِ.

وَأَمَّا ٱلرَّابِعُ، أَعْنِي ٱلْمُشْتَقَّاتِ، يَكُونُ مَحْكُومًا عَلَيْهِ، لِأَنَّ ٱلذَّوَاتِ ٱلْمُعْتَبَرَةَ فِيهَا مُبْهَمَةٌ؛ فَٱتَّحَدَتْ مَعَ ذَاتٍ مُعَيَّنَةٍ، تَكْتَسِي حُكْمَ ٱلْأَصَالَةِ، فَتَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ مَحْكُومًا عَلَيْهَا. تَقُولُ: هَٰذَا ٱلضَّارِبُ

[1] بٱلاسم: باسم، ق.

[2] وهذه: فهذه، ق.

ظَالِمٌ وَذَٰلِك[1]ٱلْمَضْرُوبُ مَظْلُومٌ. وَإِذَا ٱعْتُبِرَ كَوْنُ ٱلذَّاتِ ٱلْمُبْهَمَةِ تَابِعَة لِلذَّاتِ ٱلْمُعَيَّنَةِ، يَصْلُحُ[2]أَنْ تَكُونَ مَحْكُومًا بِهَا. تَقُولُ: هَٰذَا ضَارِبٌ وَذَٰلِكَ[3]مَضْرُوبٌ.

وَٱلْخَامِسُ، أَعْنِي ٱلْحُرُوفَ لِكَوْنِهَا دَالَّةً عَلَى ٱلنِّسْبَةِ ٱلْمَحْضَةِ لَا يَكُونُ لَهَا ٱسْتِقْلَالٌ، فَلَا تَكُونُ مَحْكُومًا عَلَيْهَا. وَأَيْضًا ٱلنِّسْبَةُ لِكَوْنِهَا أَمْرًا ٱعْتِبَارِيًّا لَا يَكُونُ لَهَا قِيَامٌ بِٱلْغَيْرِ بِدُونِ ٱلِاعْتِبَارِ، فَلَا يَكُونُ[4]مَحْكُومًا بِهَا.

هَٰذَا، ثُمَّ ٱعْلَمْ أَنَّ ٱلِاسْتِعَارَةَ، كَمَا تَقَرَّرَ فِي مَوْضِعِهِ، مَبْنِيَّةٌ عَلَى ٱلتَّشْبِيهِ، وَأَنَّ ٱلتَّشْبِيهَ مُشَارَكَةُ أَمْرٍ لِأَمْرٍ فِي مَعْنًى. وَٱلْأَمْرُ[5]ٱلْأَوَّلُ هُوَ ٱلْمُشَبَّهُ، وَٱلْأَمْرُ ٱلثَّانِي ٱلْمُشَبَّهُ بِهِ. وَٱلْمَعْنَى هُوَ وَجْهُ ٱلشَّبَهِ؛ وَهُوَ ٱلْوَصْفُ ٱلْقَائِمُ بِهِمَا وَٱلْمَحْكُومُ عَلَيْهِمَا[6]بِهِ، كَمَا إِذَا قُلْتَ: زَيْدٌ كَٱلْأَسَدِ، فَإِنَّ زَيْدًا هُوَ ٱلْمُشَبَّهُ وَمَحْكُومٌ عَلَيْهِ بِٱلشَّجَاعَةِ، وَٱلْأَسَدُ مُشَبَّهٌ بِهِ وَمَحْكُومٌ عَلَيْهِ بِٱلشَّجَاعَةِ، فَلَا **[3ب]** بُدَّ وأَنْ يَكُونَ طَرَفَا ٱلتَّشْبِيهِ صَالِحَيْنِ لِكَوْنِهِمَا مَحْكُومًا عَلَيْهِمَا بِوَصْفٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمَا. وَكَذَا ٱلْحَالُ فِي ٱلِاسْتِعَارَةِ ٱلْمَبْنِيَّةِ عَلَيْهِ.

وَبِهَٰذَا ظَهَرَ أَنَّ ٱلِاسْتِعَارَةَ لَا تَجْرِي إِلَّا فِيمَا لَهُ ٱسْتِقْلَالٌ ***[205أ]*** وَلَوْ بِوَجْهٍ، لِيَكُونَ صَالِحًا لِأَنْ يَكُونَ مَحْكُومًا عَلَيْهِ. وَٱلصَّالِحُ لِذَٰلِكَ لَيْسَ إِلَّا ٱلِاسْمَ بِقِسْمَيْهِ، أَعْنِي ٱسْمَ ٱلْعَيْنِ وَٱسْمَ ٱلْمَعْنَى، كَمَا مَرَّ تَقْرِيرُهُ.

وَأَمَّا ٱلْفِعْلُ وَٱلْمُشْتَقَّاتُ وَكَذَا ٱلْحُرُوفُ[7]، فَبِمَعْزِلٍ عَنِ ٱلِاسْتِعَارَةِ لِعَدَمِ ٱلِاسْتِقْلَالِ فِيهَا. أَمَّا ٱلْفِعْلُ، فَلِدُخُولِ ٱلنِّسْبَةِ فِيهِ. وَأَمَّا ٱلْمُشْتَقَّاتُ، فَلِكَوْنِ ٱلذَّوَاتِ ٱلْمُعْتَبَرَةِ فِيهَا مُبْهَمَاتٍ. وَأَمَّا

---

[1] وذلك: وذاك، ق.

[2] يصلح: تصلح، ق.

[3] وذلك: وذاك، ق.

[4] يكون: تكون، ق.

[5] والأمر: الامر، ب.

[6] عليهما: عليها، ب.

[7] الحروف: الحرف، ب.

ٱلْحُرُوفُ[1]، فَلِكَوْنِهَا نِسْبَةً مَحْضَةً، كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ، لَٰكِنَّهُمْ تَوَسَّعُوا وَجَوَّزُوا ٱلِاسْتِعَارَةَ فِي هَٰذِهِ ٱلْأَقْسَامِ أَيْضًا بِنَاءً عَلَى تَأْوِيلٍ، وَهُوَ ٱعْتِبَارُ أَمْرٍ مُسْتَقِلٍّ إِمَّا فِي مَفْهُومَاتِهَا أَوْ فِي مُتَعَلِّقَاتِهَا، وَذَٰلِكَ ٱلْأَمْرُ ٱلْمُسْتَقِلُّ فِي ٱلْفِعْلِ وَٱلْمُشْتَقَّاتِ هُوَ ٱلْحَدَثُ ٱلْمُعْتَبَرُ فِي مَفْهُومَاتِهَا وَفِي ٱلْحُرُوفِ[2] هُوَ مُتَعَلِّقَاتُ مَعَانِيهَا، كَٱلِابْتِدَاءِ ٱلَّذِي هُوَ مُتَعَلِّقُ مَعْنَى (مِنْ) وَٱلِانْتِهَاءِ ٱلَّذِي هُوَ مُتَعَلِّقُ مَعْنَى (إِلَى)، وَٱلِاسْتِعْلَاءِ ٱلَّذِي هُوَ مُتَعَلِّقُ مَعْنَى (عَلَى)، وَٱلظَّرْفِيَّةِ ٱلَّتِي هِيَ مُتَعَلِّقُ مَعْنَى[3](فِي) إِلَى غَيْرِ ذَٰلِكَ. وَلَمَّا أَمْكَنَ لَهُمُ ٱعْتِبَارُ ٱلِاسْتِعَارَةِ فِي ٱلْمَفْهُومَاتِ ٱلْمَذْكُورَةِ، أَتْبَعُوا لَهَا ٱلِاسْتِعَارَةَ فِي ٱلْأَفْعَالِ وَٱلْمُشْتَقَّاتِ وَٱلْحُرُوفِ.

وَمِثْلُ هَٰذِهِ ٱلِاعْتِبَارَاتِ دَاخِلَةٌ فِي مَقَاصِدِ ٱلْبُلَغَاءِ، فَتَسْتَحْلِيهَا ٱلْأَذْوَاقُ ٱلسَّلِيمَةُ وَتَقْبَلُهَا[4] ٱلطِّبَاعُ ٱلْمُسْتَقِيمَةُ.

ثُمَّ ٱعْلَمْ أَنَّ ٱلْأَلْفَاظَ ٱلدَّالَّةَ **[4أ]** عَلَى مُتَعَلِّقَاتِ مَعَانِي ٱلْحُرُوفِ وَإِنْ كَانَتْ مُفْرَدَاتٍ، لَٰكِنَّ مَعَانِيَهَا مُرَكَّبَاتٌ، كَلَفْظِ ٱلْإِنْسَانِ، فَإِنَّهُ مُفْرَدٌ مَعَ أَنَّ مَعْنَاهُ مُرَكَّبٌ مِنَ ٱلْحَيَوَانِ وَٱلنَّاطِقِ. وَمُتَعَلِّقَاتُ مَعَانِي ٱلْحُرُوفِ مِنْ هَٰذَا ٱلْقَبِيلِ، فَإِنَّ كُلًّا مِنْهَا مُرَكَّبٌ مِنْ مَعْنَيَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ.

وَتَفْصِيلُ ذَٰلِكَ أَنَّ ٱلْغَرَضِيَّةَ ٱلَّتِي هِيَ مُتَعَلِّقُ مَعْنَى (كَيْ) مُرَكَّبَةٌ مِنْ مَعْنَيَيْنِ، لَمْ تَتِمَّ حَقِيقَتُهُمَا[5] إِلَّا بِتَصَوُّرِهِمَا، وَهُمَا[6] تَرَتُّبُ فِعْلٍ عَلَى فِعْلٍ آخَرَ وَدُخُولُهُ فِي قَصْدِ ٱلْمُخْتَارِ، كَقَوْلِكَ: أَكْرَمْتُكَ كَيْ تُعْطِيَنِي حَقِّي؛ فَإِنَّ ٱلْإِعْطَاءَ مُرَتَّبٌ عَلَى ٱلْإِكْرَامِ مَعَ أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي قَصْدِ ٱلْمُتَكَلِّمِ[7]، وَإِنَّ ٱلِاسْتِعْلَاءَ ٱلَّذِي هُوَ مُتَعَلِّقُ مَعْنَى (عَلَى) مُرَكَّبٌ مِنْ أَمْرَيْنِ، هُمَا كَوْنُ ٱلْعَالِي فَوْقَ ٱلسَّافِلِ

---

[1] الحروف: الحرف، ب.

[2] الحروف: الحرف، ب.

[3] معنى: -، ب.

[4] وتقبلها: ويقبلها، ب.

[5] يتمّ حقيقتهما: يتم حقيقها، ب.

[6] وهما: ومما، ب.

[7] المتكلّم: التكلم، ب.

وَكَوْنُهُ مُتَمَكِّنًا فِيهِ، كَقَوْلِكَ: زَيْدٌ عَلَى ٱلسَّطْحِ. وَإِنَّمَا وَجَبَ ٱعْتِبَارُ ٱلْقَيْدِ ٱلثَّانِي، إِذْ لَا يَصِحُّ ***[205ب]*** أَنْ يُقَالَ لِلطَّائِرِ ٱلْوَاقِفِ فِي ٱلْجَوِّ: إِنَّهُ عَلَى ٱلسَّطْحِ، مَا لَمْ يَسْتَقِرَّ فِيهِ، وَإِنَّ ٱلظَّرْفِيَّةَ ٱلَّتِي هِيَ مُتَعَلِّقُ مَعْنَى كَلِمَةِ (فِي) مُرَكَّبَةٌ أَيْضًا مِنْ أَمْرَيْنِ، هُمَا حُصُولُ ٱلشَّيْءِ فِي ٱلشَّيْءِ أَوِ ٱسْتِقْرَارُهُ فِيهِ، كَقَوْلِكَ: ٱلْمَاءُ فِي ٱلْكُوزِ. وَإِنَّمَا وَجَبَ ٱعْتِبَارُ ٱلْقَيْدِ ٱلثَّانِي، إِذْ لَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ لِلْمَاءِ ٱلْجَارِي: إِنَّهُ فِي ٱلْمِيزَابِ، وَإِنَّ ٱلِابْتِدَاءَ ٱلَّذِي هُوَ مَتَعَلَّقُ مَعْنَى (مِنْ)، سَوَاء كَانَ زَمَانِيًّا، نَحْوَ قَرَأْتُ مِنْ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ إِلَى ٱلْخَمِيسِ، أَوْ مَكَانِيًّا، نَحْوَ سِرْتُ مِنَ ٱلْبَصْرَةِ إِلَى ٱلْكُوفَةِ، مُرَكَّبٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ، وَإِنَّ مَعْنَاهُ وُقُوعُ ٱلْفِعْلِ ٱلْحَادِثِ فِي زَمَانٍ مُعَيَّنٍ أَوْ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ مَعَ عَدَمِهِ سَابِقًا وَفِي مَا[1] وَرَاءَ ذَٰلِكَ ٱلْمَكَانِ وَمَعَ ٱسْتِمْرَارِهِ بَعْدَ **[4ب]** ذَٰلِكَ ٱلزَّمَانِ أَوْ بَعْدَ[2] ذَٰلِكَ ٱلْمَكَانِ، وَإِنَّ ٱلِانْتِهَاءَ ٱلَّذِي هُوَ مُتَعَلِّقُ مَعْنَى[3] (إِلَى) مُرَكَّبٌ أَيْضًا مِنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ؛ وَهِيَ نِسْبَةُ ٱلْفِعْلِ ٱلْحَادِثِ إِلَى زَمَانٍ مُعَيَّنٍ أَوْ مَكَانٍ مُعَيَّنٍ، كَمَا فِي ٱلْمِثَالَيْنِ ٱلْمَذْكُورَيْنِ مَعَ ٱسْتِمْرَارِهِ قَبْلَهُمَا وَٱنْقِضَائِهِ بَعْدَهُمَا.

وَقِسْ عَلَى ذَٰلِكَ مُتَعَلِّقَاتِ مَعَانِي سَائِرِ ٱلْحُرُوفِ! فَٱحْفَظْ هَٰذَا ٱلتَّفْصِيلَ فِيمَا سَيُتْلَى عَلَيْكَ! وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلتَّوْفِيقِ وَبِيَدِهِ أَزِمَّةُ ٱلتَّحْقِيقِ.

ٱلطَّرَفُ ٱلثَّانِي فِي تَحْقِيقِ ٱلِاسْتِعَارَةِ ٱلتَّمْثِيلِيَّةِ:

ٱعْلَمْ أَنَّ طَرَفَيِ ٱلتَّشْبِيهِ إِمَّا مُفْرَدٌ أَوْ مُرَكَّبٌ أَوْ مُخْتَلِفَانِ؛ فَٱلْمُفْرَدُ نَوْعَانِ. أَحَدُهُمَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَمْرٍ حَقِيقِيٍّ أَعَمَّ مِنْ أَن لَّا يَكُونَ لَهُ جُزْءٌ، كَٱللُّؤْلُؤِ، أَوْ يَكُونَ لَهُ جُزْءٌ، كَٱلْوَرْدِ. وَثَانِيهِمَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَمْرٍ نِسْبِيٍّ، كَٱلْأَلْفَاظِ ٱلدَّالَّةِ عَلَى مُتَعَلِّقَاتِ مَعَانِي ٱلْحُرُوفِ؛ فَإِنَّ ٱلِاسْتِعْلَاءَ مَثَلًا دَالٌّ عَلَى نِسْبَةِ ٱلرَّاكِبِ إِلَى ٱلْمَرْكُوبِ وَإِلَى ٱسْتِقْرَارِهِ فِيهِ وَتَمَكُّنِهِ عَلَيْهِ، فَتَقُولُ فِي ٱلتَّشْبِيهِ فِي ٱلْأَوَّلِ: دَمْعٌ كَٱللُّؤْلُؤِ فِي ٱلصَّفَاءِ وَٱلشَّكْلِ وَٱلْمِقْدَارِ وَفِي ٱلثَّانِي: خَدٌّ كَٱلْوَرْدِ فِي ٱلْحُمْرَةِ وَفِي ٱلثَّالِثِ: ٱلْأَمِيرُ عَلَى ٱلرَّعِيَّةِ كَٱلرَّاكِبِ عَلَى ٱلْمَرْكُوبِ فِي ٱلِاسْتِيلَاءِ عَلَيْهِمْ.

---

[1] وفي ما: أو فيما، ب.

[2] بعد: + الزمان، ب.

[3] معنى: + كلمة، ب.

وَأَمَّا ٱلْمُرَكَّبُ، فَنَوْعَانِ أَيْضًا. أَحَدُهُمَا أَنْ تَأْخُذَ أَشْيَاءَ فُرَادَى، مَعْزُولًا بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ، فَتُشَبِّهَ كُلًّا مِنْهَا بِنَظِيرِهِ مِنَ ٱلْأُخْرَى. كَذَٰلِكَ، فَإِنَّ ذِكْرَ كُلٍّ عِنْدَ صَاحِبِهِ يُسَمَّى تَشْبِيهًا مُفَرَّقًا[1]، كَقَوْلِهِ[2]: **[5أ]**

ٱلنَّشْرُ مِسْكٌ وَٱلْوُجُوهُ دَنَا نِيرٌ وَأَطْرَافُ ٱلْأَكُفِّ[3]عَنَمْ

[206أ] وَإِنَّ ذِكْرَ ٱلنَّظَائِرِ عَلَى ٱلتَّرْتِيبِ بَعْدَ ذِكْرِ ٱلْأَشْيَاءِ يُسَمَّى تَشْبِيهًا مَلْفُوفًا، كَقَوْلِهِ[4]:

كَأَنَّ قُلُوبَ ٱلطَّيْرِ رَطْبًا وَيَابِسًا لَدَى وَكْرِهَا ٱلْعُنَّابُ وَٱلْحَشَفُ ٱلْبَالِي

وَثَانِيهِمَا أَنْ تَأْخُذَ أَشْيَاءَ قَدْ[5]تَضَامَّتْ وَتَلَاصَقَتْ حَتَّى عَادَتْ[6]شَيْئًا وَاحِدًا، فَتُشَبِّهَ مَجْمُوعَهَا بِمَجْمُوعٍ آخَرَ كَذَٰلِكَ، كَقَوْلِهِ[7]:

كَأَنَّ مُثَارَ ٱلنَّقْعِ فَوْقَ رُؤُوسِنَا وَأَسْيَافَنَا لَيْلٌ تَهَاوَى كَوَاكِبُهْ

وَيُسَمَّى هَٰذَا تَشْبِيهًا تَمْثِيلِيًّا. وَٱلْمُرَكَّبُ ٱلْمُعْتَبَرُ فِي كُلٍّ مِنْ طَرَفَيْهِ يُلَاحِظُ ٱلْخَيَالَ أَجْزَاءَهُ مُفَصَّلَةً أَوَّلًا، لِيُحَصِّلَ مِنْهَا هَيْئَتَهُ[8]، ثُمَّ يُلَاحِظُ ٱلْأَجْزَاءَ إِجْمَالًا بِحَيْثُ يَصِيرُ شَيْئًا وَاحِدًا وَمَحَلًّا لِقِيَامِ تِلْكَ ٱلْهَيْئَةِ مَعَهَا ثُمَّ يُشَبِّهُهُ بِمَجْمُوعٍ آخَرَ كَذَٰلِكَ، فَٱلْأَجْزَاءُ[9]عِنْدَ ٱلْمُلَاحَظَةِ بِٱلتَّفْصِيلِ يُعَبَّرُ عَنْهَا بِأَلْفَاظٍ مُتَعَدِّدَةٍ. وَعِنْدَ[10]تَشْبِيهِ ٱلْمَجْمُوعِ بِمَجْمُوعٍ آخَرَ مِثْلِهِ يُعَبَّرُ عَنْهُ بِلَفْظٍ مُفْرَدٍ يَدُلُّ عَلَى تِلْكَ ٱلْهَيْئَةِ، كَلَفْظِ ٱلْمَثَلِ وَٱلصُّورَةِ وَنَحْوِ ذَٰلِكَ؛ فَلِطَرَفَيِ ٱلتَّمْثِيلِ جِهَتَانِ. إِحْدَاهُمَا[11]جِهَةُ ٱلْمُلَاحَظَةِ تَفْصِيلًا وَثَانِيتُهُمَا جِهَةُ ٱلْمُلَاحَظَةِ إِجْمَالًا، كَأَنَّهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ؛ فَبِٱعْتِبَارِ ٱلْجِهَةِ ٱلْأُولَى

---

[1] مفرّقًا: معرفا، ب.

[2] للمُرَقّش ٱلأكبر، كما في تاج ٱلعروس 214/14 [نشر].

[3] الأكفّ: الالف، ب.

[4] من ٱلبحر ٱلطويل لامرئ ٱلْقيس، كما في ديوانه 38.

[5] قد: بحيث، ب.

[6] عادت: عدت، ب.

[7] لبشّار بن بُرْد ٱلْعُقيليّ (95-167هـ)، كما في ديوانه 335/1.

[8] هيئته: -، ق.

[9] فالأجزاء: فاجزاء، ب.

[10] وعند: عند، ب.

[11] إحداهما: احدهما، ب.

يُعَبَّرُ عَنْهَا بِأَلْفَاظٍ مُتَعَدِّدَةٍ، إِمَّا مَذْكُورَةٍ أَوْ مُقَدَّرَةٍ، وَبِٱعْتِبَارِ ٱلْجِهَةِ ٱلثَّانِيَةِ يُعَبَّرُ عَنْهَا بِلَفْظٍ مُفْرَدٍ، كَٱلْمَثَلِ وَٱلْقِصَّةِ وَنَحْوِهِمَا. وَبِهَٰذَا ظَهَرَ ٱلتَّوْفِيقُ بَيْنَ جَعْلِ ٱلتَّشْبِيهِ ٱلتَّمْثِيلِيِّ مُرَكَّبَ ٱلطَّرَفَيْنِ **[5ب]** وَبَيْنَ عَدِّ ٱلِاسْتِعَارَةِ عَلَى طَرِيقِ ٱلتَّمْثِيلِ قِسْمًا مِنَ ٱلْمَجَازِ ٱلْمُفْرَدِ. وَلِغُفُولِ[1] صَاحِبِ ٱلْإِيضَاحِ[2] عن هَٰذَا ٱلْتوفيف ٱعْتَرَضَ عَلَى صَاحِبِ ٱلْمِفْتَاحِ[3] فِي عَدِّ ٱلِاسْتِعَارَةِ ٱلتَّمْثِيلِيَّةِ مِنَ ٱلْمَجَازِ ٱلْمُفْرَدِ بِأَنَّ ٱلتَّمْثِيلَ يَسْتَلْزِمُ ٱلتَّرْكِيبَ ٱلْمُنَافِيَ لِلْأَفْرَادِ، وَٱلْفَاضِلُ ٱلشَّرِيفُ، قَدَّسَ سِرَّهُ[4]، ٱعْتِرَارًا بِمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ ٱلْإِيضَاحِ ٱدَّعَى ٱمْتِنَاعَ ٱجْتِمَاعِ ٱلِاسْتِعَارَةِ ٱلتَّبَعِيَّةِ وَٱلتَّمْثِيلِيَّةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ ٱلِاسْتِعَارَةَ ٱلتَّمْثِيلِيَّةَ مُرَكَّبَةُ ٱلطَّرَفَيْنِ وَٱلِاسْتِعَارَةَ ٱلتَّبَعِيَّةَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى ٱلِاسْتِعَارَةِ فِي مُتَعَلِّقَاتِ مَعَانِي ٱلْحُرُوفِ وَأَنَّهَا مُفْرَدَاتٌ، فَلَا يُمْكِنُ ٱجْتِمَاعُهُمَا. وَهَٰذَا ٱلْحُكْمُ مِنْهُ مَنْظُورٌ فِيهِ مِنْ وُجُوهٍ.

أَمَّا أَوَّلًا، فَلِأَنَّ صَاحِبَ ٱلْكَشَّافِ قَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ، تَعَالَى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَى هُدًى مِن رَّبِّهِم﴾ [5:2]: «مَثَلٌ لِتَمَكُّنِهِمْ ***[206ب]*** مِنَ ٱلْهُدَى وَٱسْتِقْرَارِهِمْ عَلَيْهِ وَتَمَسُّكِهِمْ بِهِ. شُبِّهَتْ حَالُهُمْ بِحَالِ مَنِ ٱعْتَلَى ٱلشَّيْءَ وَرَكِبَهُ»[5]. وَلَا يَخْفَى أَنَّ ٱلْمَثَلَ فِي ٱصْطِلَاحِ[6] ٱلْقَوْمِ عِبَارَةٌ عَنِ ٱلِاسْتِعَارَةِ ٱلتَّمْثِيلِيَّةِ. قَالَ صَاحِبُ ٱلْمِفْتَاحِ: «إِذَا كَانَ ٱلتَّمْثِيلُ عَلَى سَبِيلِ ٱلِاسْتِعَارَةِ»[7]. وَأَوَّلَهُ ٱلسَّيِّدُ ٱلشَّرِيفُ، قَدَّسَ سِرَّهُ[8]، بِأَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ تَمْثِيلٌ، أَيْ تَصْوِيرٌ؛ فَإِنَّ ٱلْمَقْصُودَ مِنَ ٱلِاسْتِعَارَةِ تَصْوِيرُ ٱلْمُشَبَّهِ بِهِ، بَلْ تَصْوِيرُ وَصْفِ ٱلْمُشَبَّهِ بِصُورَةِ وَصْفِ ٱلْمُشَبَّهِ بِهِ. وَلَا يَخْفَى أَنَّ صَرْفَ ٱلْكَلَامِ إِلَى غَيْرِ ٱلْمُتَبَادِرِ بِلَا ضَرُورَةٍ دَاعِيَةٍ إِلَيْهِ مُسْتَنْكَرٌ جِدًّا.

وَأَمَّا ثَانِيًا، فَلِأَنَّ صَاحِبَ **[6أ]** ٱلْمِفْتَاحِ قَالَ فِي تَفْسِيرِ ٱلِاسْتِعَارَةِ ٱلتَّمْثِيلِيَّةِ: «هِيَ ٱسْتِعَارَةُ وَصْفِ

---

[1] ولغفول: لغفول، ب.

[2] الإيضاح في علوم البلاغة للقزوينيّ (ت739ه).

[3] هو مفتاح العلوم للسكّاكيّ (ت626ه).

[4] قدّس سرّه: -، ق.

[5] الكشّاف 1/142-143.

[6] ٱصطلاح: الاصطلاح، ب.

[7] مفتاح العلوم 376 «وَهَٰذَا نُسَمِّيهِ التَّمْثِيلَ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِعَارَةِ».

[8] قدّس سرّه: -، ق.

إِحْدَى صُورَتَيْنِ مُنْتَزَعَتَيْنِ مِنْ أُمُورٍ لِوَصْفِ ٱلْأُخْرَى»[1]. وَمِنَ ٱلْبَيِّنِ أَنَّهُ أَرَادَ بِٱلصُّورَتَيْنِ ٱلْمُنْتَزَعَتَيْنِ مِنْ أُمُورٍ مُلَاحَظَةَ ٱلْأَجْزَاءِ تَفْصِيلًا وَبِٱلْوَصْفِ مُلَاحَظَتَهَا إِجْمَالًا، وَإِنْ كَانَ فِي ضِمْنِ أَلْفَاظٍ مُتَعَدِّدَةٍ، كَمَا مَرَّ تَفْصِيلُهُ. وَٱلشَّرِيفُ ٱلْفَاضِلُ، قَدَّسَ سِرَّهُ[2]، صَرَفَ هَٰذِهِ ٱلْعِبَارَةَ عَنْ ظَاهِرِهَا بِلَا ضَرُورَةٍ دَاعِيَةٍ إِلَيْهَا وَقَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ بِوَصْفِ ٱلصُّورَةِ ٱلْعِبَارَةَ ٱلدَّالَّةَ عَلَيْهَا عَلَى أَنَّ فِيمَا ذَكَرَهُ تَكَلُّفًا آخَرَ؛ وَهُوَ كَوْنُ ٱللَّفْظِ مُسْتَعَارًا لِلَفْظٍ آخَرَ». وَلَيْسَ كَذَٰلِكَ، بَلْ يُسْتَعَارُ لِمُقْتَضَى لَفْظٍ آخَرَ. وَلَمَّا تَفَطَّنَ لَهُ قَدَّسَ سِرَّهُ[3]، أَرَادَ تَرْمِيمَهُ وَقَالَ ثَانِيًا: «فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَنْ تُوقَعَ عِبَارَةُ إِحْدَى ٱلصُّورَتَيْنِ مَكَانَ عِبَارَةِ ٱلْأُخْرَى». وَٱلْكُلُّ فِي[4]تَكَلُّفٍ.

وَأَمَّا ثَالِثًا، فَلِأَنَّ ٱلْفَاضِلَ ٱلْيَمَنِيَّ[5]ٱخْتَارَ فِي ٱلِاسْتِعَارَةِ ٱلتَّمْثِيلِيَّةِ تَفْسِيرَ صَاحِبِ ٱلْمِفْتَاحِ وَأَنَّهُ قَوْلٌ يَكُونُ طَرَفُهَا وَصْفًا لِصُورَتَيْنِ مُنْتَزَعَتَيْنِ مِنْ أُمُورٍ، فَيَكُونُ طَرَفَاهَا عِنْدَهُ أَيْضًا مُفْرَدَيْنِ بِحَسْبِ ٱلْإِجْمَالِ وَمُرَكَّبًا[6]عِنْدَ ٱلتَّفْصِيلِ، وَٱلسَّيِّدُ ٱلشَّرِيفُ[7]حَكَمَ بِأَنَّ ٱلْفَسَادَ قَدْ خَفِيَ فِي كَلَامِهِ.

وَفِيهِ نَظَرٌ مِنْ وَجْهَيْنِ. أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا فَسَادَ، كَمَا قَرَّرْنَاهُ. وَثَانِيهِمَا أَنَّ ٱلْقَوْلَ بِٱلتَّفْسِيرِ ٱلْمَذْكُورِ صَرِيحٌ فِي ٱلْقَوْلِ بِمَا ٱدَّعَى فَسَادَهُ. ثُمَّ إِنَّ ٱلسَّيِّدَ[8]ٱلشَّرِيفَ[9]بَنَى كَلَامَهُ عَلَى أَدِلَّةٍ وَاهِيَةٍ. وَلْنَذْكُرْ[10]كُلًّا مِنْهَا مُشِيرًا **[6ب]** إِلَى ضَعْفِهَا.

---

[1] مفتاح العلوم 376.

[2] قدّس سرّه: -، ق.

[3] له: به، ب.

[4] والكلّ في: والكلام، ب.

[5] عنه الأعلام 168/8.

[6] ومركَّبًا: لعلّه مركبين، كما في الهامش الأيسر من ق.

[7] الشرف: + قدّس سرّه، ب.

[8] السيّد: -، ق.

[9] الشرف: + قدّس سرّه، ب.

[10] ولنذكر: لنذكر، ب.

مِنْهَا أَنَّ ٱلْقَوْمَ عَرَّفُوا ٱلتَّشْبِيهَ ٱلتَّمْثِيلِيَّ بِمَا وَجْهُهُ *[207أ]* مُنْتَزَعٌ مِنْ عِدَّةِ أُمُورٍ مُعْتَبَرَةٍ فِي طَرَفَيْهِ، لِأَنَّهُ مُنْتَزَعٌ مِنْ عِدَّةِ أُمُورٍ، هِيَ أَجْزَاؤُهُ وحـ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنْ طَرَفَيِ ٱلتَّشْبِيهِ ٱلتَّمْثِيلِيِّ مُرَكَّبًا، كَمَا أَنَّ وَجْهَ ٱلشَّبَهِ فِيهِ أَيْضًا يَكُونُ مُرَكَّبًا. هَٰذَا مَا ذَكَرَهُ.

وَوَجْهُ ضَعْفِهِ أَنَّ ٱنْتِزَاعَ ٱلْهَيْئَةِ يَقْتَضِي ٱلتَّفْصِيلَ فِي ٱلطَّرَفَيْنِ وَٱلتَّرْكِيبَ بِٱلِاعْتِبَارِ ٱلْأَوَّلِ لَا يُنَافِي ٱلْأَفْرَادَ بِٱلِاعْتِبَارِ ٱلثَّانِي.

وَمِنْهَا أَنَّ ٱنْتِزَاعَ ٱلْهَيْئَةِ لَا يُمْكِنُ مِنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ، بَلْ لَا يُمْكِنُ ذَٰلِكَ إِلَّا فِي أُمُورٍ مُتَعَدِّدَةٍ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهَا صَرِيحًا، لِيُمْكَنَ ٱنْتِزَاعُ ٱلْهَيْئَةِ مِنْهَا. وَلَا أَقَلَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ مُقَدَّرَةً فِي ٱلْإِرَادَةِ. هَٰذَا حَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ.

وَوَجْهُ ضَعْفِهِ أَنَّا لَا نُسَلِّمُ ٱقْتِضَاءَ ٱلْهَيْئَةِ مُلَاحَظَةَ تِلْكَ ٱلْأُمُورِ ٱلْمُتَعَدِّدَةِ بِأَلْفَاظٍ مَذْكُورَةٍ أَوْ مُقَدَّرَةٍ، لَٰكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَٰلِكَ ٱعْتِبَارُ تِلْكَ ٱلْأَلْفَاظِ ٱلْمَذْكُورَةِ أَوِ ٱلْمُقَدَّرَةِ عِنْدَ مُلَاحَظَةِ ٱلْمَجْمُوعِ إِجْمَالًا ٱلَّتِي لَا يَنْبَنِي ٱلتَّشْبِيهُ إِلَّا عَلَيْهَا؛ فَكَذَا ٱلْحَالُ فِي ٱلِاسْتِعَارَةِ ٱلَّتِي تَبْتَنِي عَلَيْهِ.

وَمِنْهَا مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ ٱلْكَشَّافِ، حَيْثُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ، تَعَالَى: ﴿كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ [17:2]: «وَٱلصَّحِيحُ ٱلَّذِي عَلَيْهِ عُلَمَاءُ ٱلْبَيَانِ[1] أَنَّ[2]ٱلتَّمْثِيلَيْنِ جَمِيعًا مِنْ جُمْلَةِ ٱلتَّمْثِيلَاتِ ٱلْمُرَكَّبَةِ دُونَ ٱلْمُفْرَدَةِ؛ وَهُوَ ٱلْقَوْلُ ٱلْفَحْلُ وَٱلْمَذْهَبُ ٱلْجَزْلُ. بَيَانُهُ أَنَّ ٱلْعَرَبَ تَأْخُذُ أَشْيَاءَ فُرَادَى، مَعْزُولًا بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ ثُمَّ تَأْخُذُ[3]هَٰذَا بِحُجْزَةِ ذَٰلِكَ، فَتُشَبِّهُهَا بِنَظَائِرِهَا[4]، وَتُشَبِّهُ كَيْفِيَّةً حَاصِلَةً مِنْ [7أ] مَجْمُوعِ أَشْيَاءَ قَدْ تَضَامَّتْ وَتَلاصَقَتْ حَتَّى عُدَّتْ[5]شَيْئًا وَاحِدًا بِأُخْرَى مِثْلِهَا»[6].

وَٱلسَّيِّدُ ٱلشَّرِيفُ ٱسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى مَا ٱدَّعَاهُ، حَيْثُ قَالَ: «وَهَٰذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ فِي

---

[1] البيان (ق/ب): + لا يَتَخَطَّوْنَهُ، مطبوع الكشّاف 211/1.

[2] أنّ: -، ب.

[3] تأخذ (ق/ب): يأخذ، مطبوع الكشّاف 211/1. للتوضيح: فاعِلُ (تأخذ) هو العرب.

[4] بنظائرها: + كما فعل ٱمرؤُ القيسِ وجاء في القرآن، مطبوع الكشّاف 211/1.

[5] عدّت (ق/ب): عادت، كما في مطبوع الكشّاف 211/1.

[6] الكشّاف 211/1.

ٱلْمُرَكَّبِ مَأْخُوذٌ عَلَى أَنَّهُ شَيْءٌ بِرَأْسِهِ، مَلْحُوظٌ فِي نَفْسِهِ ثُمَّ ضُمَّ لِآخَرَ مِثْلِهِ وَأُخِذَ بِحُجْزَتِهِ حَتَّى صَارَ ٱلْكُلُّ شَيْئًا وَاحِدًا؛ فَظَهَرَ أَنَّ مَا كَانَ مَفْهُومًا مِنْ لَفْظٍ وَاحِدٍ لَيْسَ كَذَٰلِكَ.

هَٰذَا مَا ذَكَرَهُ. وَوَجْهُ ضَعْفِهِ أَنَّا[1]لَا نَمْنَعُ مُلَاحَظَةَ ٱلْأَجْزَاءِ تَفْصِيلًا عَنِ ٱنْتِزَاعِ ٱلْهَيْئَةِ مِنْهَا. وَإِنَّمَا ٱلْمَمْنُوعُ مُلَاحَظَتُهَا تَفْصِيلًا عِنْدَ ٱلتَّشْبِيهِ بِآخَرَ كَذَٰلِكَ، إِذْ تَكْفِي حِينَئِذٍ[2] ٱلْمُلَاحَظَةُ ٱلْإِجْمَالِيَّةُ وَٱلدِّلَالَةُ عَلَيْهِ بِلَفْظٍ مُفْرَدٍ. ***[207ب]*** وَمِنَ ٱلْمَعْلُومِ أَنَّ ٱللَّفْظَ ٱلْمُفْرَدَ يَدُلُّ عَلَى ٱلْمَعْنَى ٱلْمُرَكَّبِ مِنْ أُمُورٍ أَوْ أُمُورٍ مِنْ حَيْثُ ٱتِّصَافُهُ بِٱلْوِحْدَةِ ٱلِاجْتِمَاعِيَّةِ، كَلَفْظِ ٱلْإِنْسَانِ، فَإِنَّهُ لَفْظٌ مُفْرَدٌ دَالٌّ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ وِحْدَةً ٱجْتِمَاعِيَّةً ٱلَّتِي هِيَ[3]حَقِيقَةُ ٱلْإِنْسَانِ مَعَ أَنَّهَا مُرَكَّبَةٌ مِنَ ٱلْحَيَوَانِ وَٱلنَّاطِقِ.

وَمِنْهَا مَا ٱسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى مَا ٱدَّعَاهُ بِأَنَّ صَاحِبَ ٱلْكَشَّافِ جَوَّزَ أَنْ تَكُونَ ٱلْآيَةُ ٱلْمَذْكُورَةُ مِنْ قَبِيلِ ٱلتَّشْبِيهِ ٱلْمُفَرَّقِ. وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي ٱلتَّشْبِيهِ ٱلْمُفَرَّقِ مِنْ ذِكْرِ ٱلْأَشْيَاءِ مُفَصَّلَةً، إِمَّا صَرِيحَةً أَوْ مُقَدَّرَةً فِي ٱلْإِرَادَةِ. فَعَلَى[4]هَٰذَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ تِلْكَ ٱلْأَلْفَاظُ مُعْتَبَرَةً فِي ٱلتَّمْثِيلِ أَيْضًا، إِمَّا صَرِيحَةً أَوْ مُقَدَّرَةً، إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ ٱلْمُفَرَّقِ وَٱلتَّمْثِيلِ إِلَّا بِأَنْ يُوجَدَ فِي ٱلْأَوَّلِ تَشْبِيهَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ وَفِي ٱلثَّانِي تَشْبِيهٌ وَاحِدٌ. وَهَٰذَا ٱلْفَرْقُ لَا يُفِيدُ كَوْنَ ٱلْأَلْفَاظِ فِي ٱلْأَوَّلِ مَذْكُورَةً أَوْ مُقَدَّرَةً وَعَدَمَ كَوْنِهَا فِي ٱلثَّانِي كَذَٰلِكَ.

[7ب] هَٰذَا مَا ذَكَرَهُ. وَوَجْهُ ضَعْفِهِ أَنَّا نُسَلِّمُ كَوْنَ ٱلْأَلْفَاظِ ٱلْمُتَعَدِّدَةِ مُعْتَبَرَةً فِي ٱلتَّشْبِيهِ ٱلتَّمْثِيلِيِّ أَيْضًا، إِمَّا مَذْكُورَةً أَوْ مُقَدَّرَةً، لَٰكِنْ عِنْدَ ٱنْتِزَاعِ ٱلْهَيْئَةِ مِنْهَا. وَأَمَّا عِنْدَ ٱلتَّشْبِيهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ مُلَاحَظَتِهَا إِجْمَالًا. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ بِلَفْظٍ مُفْرَدٍ، لِيَكُونَ تَشْبِيهًا وَاحِدًا. وَقَدْ مَرَّ بَيَانُهُ مِرَارًا.

وَمِنْهَا أَنَّ ٱلْقَائِلِينَ بِإِفْرَادِ طَرَفَيِ ٱلتَّشْبِيهِ ٱلتَّمْثِيلِيِّ قَدِ ٱغْتَرُّوا بِإِفْرَادِ لَفْظِ ٱلْمَثَلِ فِي ٱلْآيَةِ ٱلْمَذْكُورَةِ، لَٰكِنَّهُ فَاسِدٌ، لِأَنَّ مَفْهُومَ ٱلْمَثَلِ لِإِبْهَامِهِ مُتَّحِدٌ مَعَ ٱلْقِصَّةِ ٱلْمَلْحُوظَةِ فِي ضِمْنِ أَلْفَاظٍ

---

[1] أنّا: ان، ق.

[2] تكفي حينئذ: يكفي ح، ب. للتوضيح: ح آختصار (حينئذ). تذكر الفعل وتأنيثه، كلاهما صحيح.

[3] هي: -، ب.

[4] فعلى: فقط، ق.

مُتَعَدِّدَةٍ؛ فَهٰذَا ٱلْإِفْرَادُ لَا يَمْنَعُ وُجُوبَ تَرَكُّبِ ٱلطَّرَفَيْنِ.

هٰذَا كَلَامُهُ. وَوَجْهُ ضَعْفِهِ أَنَّ ٱتِّحَادَ مَفْهُومِ ٱلْمَثَلِ مَعَ ٱلْقِصَّةِ أَنَّمَا هُوَ[1] عِنْدَ مُلَاحَظَةِ ٱلْقِصَّةِ إِجْمَالًا، لِيَكُونَ ٱلتَّشْبِيهُ وَاحِدًا. وَأَمَّا مُلَاحَظَةُ ٱلْقِصَّةِ تَفْصِيلًا، فَإِنَّمَا هو لِتَحْصِيلِ ٱلْهَيْئَةِ وَإِنَّهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ حَالَةَ ٱلتَّشْبِيهِ، بَلْ يَكْفِي فِيهِ ٱلْإِجْمَالُ. وَمِنَ ٱلْمَعْلُومِ أَنَّ ٱللَّفْظَ ٱلْمُفْرَدَ أَعَمُّ مِنْ أَن لَّا يَكُونَ لِمَعْنَاهُ جُزْءٌ أَصْلًا، كَٱلنُّقْطَةِ، أَوْ يَكُونَ لِمَعْنَاهُ جُزْءٌ، وَلَمْ يَدُلَّ جُزْءُ ٱللَّفْظِ عَلَيْهِ أَوْ دَلَّ وَلَمْ يُقْصَدْ. وَلَفْظُ ٱلْمَثَلِ مِنْ قَبِيلِ ٱلثَّانِي، إِذِ ٱلْمَقْصُودُ دِلَالَتُهُ عَلَى ٱلْهَيْئَةِ ٱلْقَائِمَةِ[2] بِمَجْمُوعِ أُمُورٍ لُوحِظَتْ إِجْمَالًا، ***[208أ]*** فَيَكُونُ لَفْظُ ٱلْمَثَلِ مُفْرَدًا دَالًّا عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ وِحْدَةً ٱجْتِمَاعِيَّةً؛ فَلَا يَقْصِدُ ح ٱلدِّلَالَةَ عَلَى تَفَاصِيلِ تِلْكَ ٱلْأُمُورِ فَضْلًا عَنْ أَنْ يُحْتَاجَ إِلَيْهَا فِي ضِمْنِ أَلْفَاظٍ مَذْكُورَةٍ أَوْ مُقَدَّرَةٍ. وَأَمَّا ٱلِاحْتِيَاجُ إِلَيْهَا لِأَجْلِ تَحْصِيلِ ٱلْهَيْئَةِ، فَذَٰلِكَ أَمْرٌ سَابِقٌ عَلَى ٱلتَّشْبِيهِ، **[8أ]** فَلَا يُنَافِي ٱلتَّرْكِيبُ فِيهِ ٱلْإِفْرَادَ ٱلْمُعْتَبَرَ حَالَ ٱلتَّشْبِيهِ.

وَمِنْهَا أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ٱلتَّرْكِيبُ فِي طَرَفَيِ ٱلتَّشْبِيهِ ٱلتَّمْثِيلِيِّ، لَا فِي مَأْخَذِهِ، كَمَا ٱدَّعَاهُ ٱلْعَلَّامَةُ ٱلتَّفْتَازَانِيُّ، لِأَنَّ ٱلْمُشَبَّهَ، إِنْ أُخِذَ بِتَمَامِهِ[3] مِنْ بَعْضِ تِلْكَ ٱلْمَآخِذِ، يَكُونُ ٱلْبَعْضُ ٱلْآخَرُ لَغْوًا، بَلْ تَحْصِيلًا لِلْحَاصِلِ، وَإِنْ أُخِذَ بَعْضٌ مِنْهُ مِنْ بَعْضِ تِلْكَ ٱلْمَآخِذِ وَٱلْبَعْضُ ٱلْآخَرُ مِنْهُ مِنَ ٱلْبَعْضِ ٱلْآخَرِ[4]، يَلْزَمُ تَرَكُّبُ ٱلشَّبَهِ[5] قَطْعًا.

هٰذَا حَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ. وَوَجْهُ ضَعْفِهِ أَنَّا نَخْتَارُ ٱلشِّقَّ ٱلثَّانِيَ وَنُسَلِّمُ كَوْنَ طَرَفَيِ ٱلتَّشْبِيهِ ٱلتَّمْثِيلِيِّ مُرَكَّبًا عِنْدَ ٱنْتِزَاعِ ٱلْهَيْئَةِ، لٰكِن لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ ذَٰلِكَ كَوْنُهُ مُرَكَّبًا عِنْدَ قَصْدِ ٱلتَّشْبِيهِ، لِأَنَّ مُتَعَلِّقَ ٱلتَّشْبِيهِ هُوَ ٱلْمَجْمُوعُ ٱلْإِجْمَالِيُّ.

وَمِنْهَا أَنَّ ٱلْقَوْمَ صَرَّحُوا بِأَنَّ وَجْهَ ٱلشَّبَهِ فِي ٱلتَّشْبِيهِ ٱلتَّمْثِيلِيِّ مُرَكَّبٌ. وَلَيْسَ ذَٰلِكَ إِلَّا لِكَوْنِهِ

---

[1] هو: -، ب.

[2] القائمة: إضافة فوق السطر، ق؛ -، ب.

[3] بتمامه: بياض في ق.

[4] الآخر: + منه، ب.

[5] الشبه: المشبه، ب.

مُنْتَزَعًا مِنْ أُمُورٍ عِدَّةٍ؛ فَإِذَا وَجَبَ تَرَكُّبُهُ بِسَبَبِ ٱنْتِزَاعِهِ مِنْ أُمُورٍ عِدَّةٍ، يَجِبُ تَرَكُّبُ ٱلْمُشَبَّهِ بِهِ أَيْضًا بِذَٰلِكَ ٱلسَّبَبِ بِعَيْنِهِ.

هَٰذَا كَلَامُهُ. وَوَجْهُ ضَعْفِهِ ظَاهِرٌ مِمَّا تَقَرَّرَ.

وَمِنْهَا أَنَّهُ ٱدَّعَى ٱلتَّنَاقُضَ بَيْنَ كَلَامَيِ ٱلْعَلَّامَةِ ٱلتَّفْتَازَانِيِّ، حَيْثُ ٱدَّعَى عِنْدَ ٱلْمُبَاحَثَةِ[1] أَنَّ ٱلتَّرَكُّبَ فِي مَأْخَذِ ٱلْمُشَبَّهِ بِهِ، لَا بُدَّ مِنْهُ[2]. وَذَكَرَ فِي حَوَاشِيهِ عَلَى ٱلْكَشَّافِ أَنَّ ٱلْمُشَبَّهَ فِي قَوْلِهِ، تَعَالَى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ [17:2] هُوَ ٱلْكَيْفِيَّةُ ٱلْحَاصِلَةُ مِنَ ٱلْمَجْمُوعِ. وَرَدَّ بِذَٰلِكَ عَلَى مَنِ ٱدَّعَى كَوْنَ طَرَفَيِ ٱلتَّشْبِيهِ فِي ٱلْآيَةِ ٱلْمَذْكُورَةِ مَفْرَدَيْنِ. وَهَٰذَا **[8ب]** ٱلْكَلَامُ مِنْهُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ ٱلتَّرْكِيبَ[3] أَنَّمَا هُوَ فِي طَرَفَيْهِ، لَا فِي مَأْخَذِهِمَا.

هَٰذَا كَلَامُهُ. وَوَجْهُ ضَعْفِهِ أَنَّ ٱلْمُفْرَدَ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى ٱللَّفْظِ ٱلَّذِي مَعْنَاهُ وَاحِدٌ حَقِيقَةً. وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى ٱللَّفْظِ ٱلَّذِي مَعْنَاهُ وَاحِدٌ ٱعْتِبَارًا بِأَنْ يَكُونَ أُمُورًا عِدَّةً مَلْحُوظًا بِوَجْهٍ إِجْمَالِيٍّ. وَرَدَّهُ فِي حَوَاشِيهِ عَلَى ٱلْكَشَّافِ. إِنَّمَا هُوَ لِلْإِفْرَادِ[4] ***[208ب]*** بِٱلْمَعْنَى ٱلْأَوَّلِ، كَمَا تَوَهَّمَهُ ٱلْبَعْضُ. وَمَا أَثْبَتَهُ عِنْدَ ٱلْمُبَاحَثَةِ مِنَ أَنَّ طَرَفَيِ ٱلتَّشْبِيهِ ٱلتَّمْثِيلِيِّ مُفْرَدٌ، وَإِنَّمَا ٱلتَّرَكُّبُ فِي مَأْخَذِهِ هُوَ ٱلْمُفْرَدُ بِٱلْمَعْنَى ٱلثَّانِي، فَلَا تَنَاقُضَ بَيْنَ كَلَامَيْهِ أَصْلًا.

إِذَا عَرَفْتَ هَٰذِهِ ٱلتَّفَاصِيلَ، فَلْنُبَيِّنْ خُلَاصَةَ ٱلْمُبَاحَثَةِ بَيْنَ ٱلْفَاضِلَيْنِ ٱلْمَذْكُورَيْنِ؛ وَهِيَ أَنَّ هَٰهُنَا مَقَامَيْنِ. أَحَدُهُمَا مَبْنَى ٱلِاسْتِعَارَةِ ٱلتَّبَعِيَّةِ. وَثَانِيهِمَا مَبْنَى ٱلِاسْتِعَارَةِ ٱلتَّمْثِيلِيَّةِ. وَٱلْفَاضِلَانِ ٱلْمَذْكُورَانِ قَدِ ٱتَّفَقَا عَلَى ٱلْإِفْرَادِ فِي ٱلْمَقَامِ ٱلْأَوَّلِ لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَى إِفْرَادِ مُتَعَلِّقَاتِ ٱلْحُرُوفِ، وَٱخْتَلَفَا فِي ٱلْمَقَامِ ٱلثَّانِي. وَذَهَبَ ٱلسَّيِّدُ ٱلشَّرِيفُ[5] إِلَى تَرَكُّبِ مَبْنَى ٱلِاسْتِعَارَةِ ٱلتَّمْثِيلِيَّةِ لِكَوْنِ طَرَفَيِ ٱلتَّشْبِيهِ ٱلتَّمْثِيلِيِّ عِنْدَهُ مُرَكَّبًا مَلْحُوظًا فِي ضِمْنِ أَلْفَاظٍ مُتَعَدِّدَةٍ، كَمَا مَرَّ تَفْصِيلُهُ.

---

[1] المباحثة: المباحث، ب.

[2] بدّ منه: فيه، ب.

[3] التركيب: التركّب، ب.

[4] للإفراد: الافراد، ب.

[5] الشريف: + قدّس سرّه، ب.

وَلِهٰذَا حَكَمَ بِٱمْتِنَاعِ ٱجْتِمَاعِ ٱلِاسْتِعَارَةِ ٱلتَّبَعِيَّةِ وَٱلِاسْتِعَارَةِ ٱلتَّمْثِيلِيَّةِ بِنَاءً عَلَى ٱمْتِنَاعِ ٱجْتِمَاعِ ٱلْإِفْرَادِ وَٱلتَّرْكِيبِ فِي ٱسْتِعَارَةٍ وَاحِدَةٍ. وَذَهَبَ ٱلتَّفْتَازَانِيُّ إِلَى أَنَّ طَرَفَيِ ٱلتَّشْبِيهِ ٱلتَّمْثِيلِيِّ مُفْرَدٌ، كَطَرَفَيِ ٱلِاسْتِعَارَةِ ٱلتَّبَعِيَّةِ. وَإِنَّمَا ٱلتَّرْكِيبُ فِي ٱلِاسْتِعَارَةِ ٱلتَّمْثِيلِيَّةِ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ.

هٰذَا ثُمَّ ٱعْلَمْ أَنَّ ٱلسَّيِّدَ ٱلشَّرِيفَ[1] قَدْ قَصَّرَ فِي كُلٍّ مِنَ ٱلْمَقَامَيْنِ. أَمَّا فِي ٱلْمَقَامِ ٱلْأَوَّلِ، فَلِأَنَّ مُتَعَلَّقَاتِ مَعَانِي ٱلْحُرُوفِ، كَمَا مَرَّ **[9أ]** تَقْرِيرُهُ، أُمُورٌ نِسْبِيَّةٌ عَارِضَةٌ لِأُمُورٍ عِدَّةٍ؛ وَهِيَ مُرَكَّبَاتٌ حَقِيقَةً وَمُفْرَدَاتٌ بِٱعْتِبَارِ قِيَامِ ٱلنِّسْبَةِ[2] مَعَهَا. وَقَدْ مَرَّ تَحْقِيقُهُ.

وَأَمَّا فِي ٱلْمَقَامِ ٱلثَّانِي، فَلَمَّا عَرَفْتَ مِنْ أَنَّ طَرَفَيِ ٱلتَّشْبِيهِ ٱلتَّمْثِيلِيِّ مُرَكَّبَانِ[3] حَقِيقَةً، لٰكِنْ عِنْدَ ٱلتَّفْصِيلِ، وَمُفْرَدَانِ[4] بِٱعْتِبَارِ قِيَامِ ٱلْهَيْئَةِ بِهَا، لِأَنَّ تِلْكَ ٱلْأُمُورَ حه مَلْحُوظَةٌ إِجْمَالًا وَٱللَّفْظَ ٱلدَّالَّ عَلَى ٱلْمُجْمَلِ مُفْرَدٌ، لَا مَحَالَةَ.

وَأَمَّا ٱلْعَلَّامَةُ ٱلتَّفْتَازَانِيُّ وَإِنْ أَصَابَ فِي ٱلْمَقَامِ ٱلثَّانِي، إِلَّا أَنَّ فِي عِبَارَتِهِ نَوْعَ مُسَامَحَةٍ، لِأَنَّ عِبَارَتَهُ مُشْعِرَةٌ بِكَوْنِ ٱلْمَأْخَذِ غَيْرِ ٱلطَّرَفِ حَقِيقَةً. وَلَيْسَ كَذٰلِكَ، بَلِ ٱلْمَأْخَذُ وَٱلطَّرَفُ مُتَّحِدَانِ بِٱلذَّاتِ وَمُخْتَلِفَانِ بِٱلِاعْتِبَارِ، وَإِنَّ ٱلْأُمُورَ ٱلْمُتَعَدِّدَةَ مِنْ حَيْثُ ٱلتَّفْصِيلُ تُعَدُّ مَأْخَذًا[5] وَمِنْ حَيْثُ ٱلْإِفْرَادُ تُعَدُّ طَرَفًا، لِأَنَّ ٱلتَّشْبِيهَ إِجْمَالُ ٱلْمُرَكَّبِ ***[209أ]*** وَٱللَّفْظَ ٱلدَّالَّ عَلَى ٱلْمُجْمَلِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مُجْمَلٌ يَكُونُ مُفْرَدًا قَطْعًا. مَثَلًا، إِذَا رَأَيْتَ مُفْتِيًا مُتَرَدِّدًا فِي كَتْبِهِ ٱلْجَوَابَ بِحَيْثُ يَهُمُّ بِٱلْقَلَمِ لِكِتَابَةِ ٱلْجَوَابِ ثُمَّ يَتْرُكُهَا وَيُمْسِكُ ٱلْقَلَمَ عَنْهَا وَقُلْتَ مُخَاطِبًا لَهُ: أَرَاكَ تُقَدِّمُ رِجْلًا وَتُؤَخِّرُ أُخْرَى؛ فَهٰذِهِ ٱسْتِعَارَةٌ تَمْثِيلِيَّةٌ وَمَبْنَاهَا تَشْبِيهُ حَالِ ٱلْمُفْتِي فِي كَتْبِهِ ٱلْجَوَابَ؛ وَهِيَ مُرَكَّبَةٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ. أَحَدُهَا إِرَادَةُ ٱلْمُفْتِي كِتَابَتَهُ ٱلْجَوَابِ. وَثَانِيهَا ٱلْهَمُّ بِٱلْقَلَمِ. وَثَالِثُهَا إِمْسَاكُ ٱلْقَلَمِ عَنْهَا.

---

[1] الشريف: + قدّس سرّه، ب.

[2] النسبة: الشبه، ب.

[3] مركّبان: مركبات، ب.

[4] ومفردان: ومفرد، ب.

[5] تعدّ مأخذًا: بعد ماحدا، ب.

وَأَنْ تَأْخُذَ مِنْ حَالِ ٱلْمُتَرَدِّدِ أَيْضًا صُوَرًا **[9ب]** ثَلَاثًا. إِحْدَاهَا[1]إِرَادَةُ ٱلذِّهَابِ. وَثَانِيَتُهَا[2]تَقْدِيمُ ٱلرِّجْلِ. وَثَالِثَتُهَا[3]تَأْخِيرُهَا بَعْدَ ٱلتَّقْدِيمِ.

ثُمَّ تُلَاحِظُ ٱلصُّوَرَ ٱلثَّلَاثَ ٱلْأُوَلَ إِجْمَالًا بِحَيْثُ تَكُونُ مَحَلًّا لِكَيْفِيَّةٍ وَاحِدَةٍ. وَتَفْعَلُ بِٱلصُّوَرِ ٱلثَّلَاثِ ٱلْأُخَرِ أَيْضًا كَذَٰلِكَ. ثُمَّ تَجِدُ بَيْنَ ٱلْهَيْئَتَيْنِ مُشَابَهَةً، فَتَسْتَعِيرُ قَصْدًا إِلَى ٱلْمُبَالَغَةِ فِي ٱلتَّشْبِيهِ ٱلْأَلْفَاظَ ٱلدَّالَّةَ عَلَى ٱلثَّانِيَةِ لِحَالِ ٱلْمُفْتِي، فَتَقُولُ: أَرَاكَ، أَيُّهَا ٱلْمُفْتِي، تُقَدِّمُ رِجْلًا وَتُؤَخِّرُ أُخْرَى. وَلَا يَخْفَى أَنَّ ٱلْأَلْفَاظَ ٱلْمَذْكُورَةَ مُرَكَّبَةٌ مِنْ أَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، هِيَ تُقَدِّمُ وَرِجْلًا وَتُؤَخِّرُ وَأُخْرَى. وَهَٰذِهِ ٱلْكَلِمَاتُ مُسْتَعْمَلَةٌ عِنْدَ ٱسْتِعَارَةِ ٱلْمُرَكَّبِ فِي مَعَانِيهَا ٱلْحَقِيقِيَّةِ. وَإِنَّمَا ٱلْمَجَازُ فِي ٱلْمَجْمُوعِ ٱلْمُرَكَّبِ مِنْهَا، لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ وَضْعًا نَوْعِيًّا لِهَيْئَةِ ٱلْمُتَرَدِّدِ فِي ٱلذِّهَابِ، فَٱسْتِعْمَالُهُ فِي هَيْئَةِ ٱلْمُتَرَدِّدِ فِي ٱلْجَوَابِ يَكُونُ ٱسْتِعْمَالًا فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ وَضْعًا نَوْعِيًّا، فَيَكُونُ مِنْ قَبِيلِ ٱلِاسْتِعَارَةِ قَطْعًا. هَٰذَا حَاصِلُ ٱلِاسْتِعَارَةِ ٱلتَّمْثِيلِيَّةِ.

وَإِذَا أَرَدْتَ ٱلْجَمْعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ٱلِاسْتِعَارَةِ ٱلتَّبَعِيَّةِ، تَفْعَلُ مِثْلَ ذَٰلِكَ فِي مُتَعَلِّقَاتِ مَعَانِي ٱلْحُرُوفِ مَثَلًا فِي قَوْلِهِ، تَعَالَى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَى هُدًى مِن رَّبِّهِم﴾ [5:2]. تُلَاحِظُ فِي حَالِ ٱلْمُهْتَدِي أُمُورًا ثَلَاثَةً. أَحَدُهَا ٱلْمُهْتَدِي. وَثَانِيهَا ٱلْهُدَى[4]. وَثَالِثُهَا تَمَكُّنُ ٱلْمُهْتَدِي مِنَ ٱلْهُدَى وَٱسْتِقْرَارُهُ عَلَيْهِ. وَأَيْضًا تُلَاحِظُ فِي ٱلِاسْتِعْلَاءِ أُمُورًا ثَلَاثَةً. أَحَدُهَا صُورَةُ ٱلرَّاكِبِ. وَثَانِيهَا صُورَةُ ٱلْمَرْكُوبِ. وَثَالِثُهَا تَمَكُّنُ ٱلرَّاكِبِ مِنَ ٱلْمَرْكُوبِ وَٱسْتِقْرَارُهُ عَلَيْهِ. ثُمَّ تُلَاحِظُ ٱلْأُمُورَ ٱلثَّلَاثَةَ ٱلْأُخَرَ كَذَٰلِكَ. ثُمَّ تُشَبِّهُ ٱلْأَمْرَ ٱلْمُجْمَلَ ٱلْمَلْحُوظَ أَوَّلًا بِٱلْأَمْرِ **[10أ]** ٱلْمُجْمَلِ ٱلْمَلْحُوظِ ثَانِيًا ثُمَّ تَسْتَعِيرُ ٱلْأَلْفَاظَ ٱلدَّالَّةَ عَلَى ***[209ب]*** ٱلْهَيْئَةِ ٱلثَّانِيَةِ لِلْهَيْئَةِ ٱلْأُولَى قَصْدًا[5]إِلَى ٱلْمُبَالَغَةِ فِي ٱلتَّشْبِيهِ، كَمَا عَرَفْتَ طَرِيقَهُ فِي قِصَّةِ ٱلْمُفْتِي.

---

[1] إحداها: احدها، ق/ب.

[2] وثانيتها: وثانيها، ق.

[3] وثالثتها: وثالثها، ق.

[4] الهدى: المهدي، ب.

[5] قصدًا: قصد، ب.

فَهَٰذِهِ هِيَ ٱلِاسْتِعَارَةُ ٱلتَّمْثِيلِيَّةُ ٱلْمُقَدَّرَةُ فِي ٱلْإِرَادَةِ. ثُمَّ تَسْتَعِيرُ بِتَبَعِيَّتِهَا كَلِمَةَ ﴿عَلَى﴾ ٱلْمُسْتَعْمَلَةَ فِي ٱلْهَيْئَةِ ٱلثَّانِيَةِ لِلْهَيْئَةِ ٱلْأُولَى، فَتَكُونُ ٱسْتِعَارَةً تَبَعِيَّةً تَابِعَةً لِلِاسْتِعَارَةِ[1] ٱلتَّمْثِيلِيَّةِ. هَٰذَا هُوَ ٱلتَّحْقِيقُ ٱلْحَقِيقُ بِٱلْقُبُولِ. وَقَدْ تَلَقَّاهُ بِٱلْقُبُولِ كَثِيرٌ مِنَ ٱلْفُحُولِ. وَبِهَٰذَا يَظْهَرُ صِحَّةُ كَلَامِ ٱلْعَلَّامَةِ ٱلتَّفْتَازَانِيِّ، سِيَّمَا وَقَدْ وَافَقَهُ ٱلثِّقَاتُ مِنَ ٱلسَّلَفِ، مِثْلَ صَاحِبِ ٱلْكَشَّافِ، حَيْثُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ، تَعَالَى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَى هُدًى مِن رَّبِّهِم﴾ [5:2]: «مَثَلٌ لِتَمَكُّنِهِمْ مِنَ ٱلْهُدَى وَٱسْتِقْرَارِهِمْ عَلَيْهِ وَتَمَسُّكِهِمْ بِهِ. شُبِّهَتْ[2] حَالُهُمْ بِحَالِ مَنِ ٱعْتَلَى ٱلشَّيْءَ وَرَكِبَهُ»[3]، وَمِثْلَ صَاحِبِ ٱلْمِفْتَاحِ، حَيْثُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ ٱلِاسْتِعَارَةِ ٱلتَّمْثِيلِيَّةِ: «هِيَ وَصْفُ إِحْدَى صُورَتَيْنِ مُنْتَزَعَتَيْنِ مِنْ أُمُورٍ لِوَصْفِ ٱلْأُخْرَى»[4]. وَقَدْ مَرَّ تَحْقِيقُ مُرَادِهِمَا مِنْ كَلَامِهِمَا.

[1] للاستعارة: الاستعارة، ب.

[2] شبّهت: نهت، ب.

[3] الكشّاف 1/142-143.

[4] يُقابَل مطبوع مفتاح العلوم 376 «مِنَ ٱلْأَمْثِلَةِ وَصْفُ إِحْدَى صُورَتَيْنِ مُنْتَزَعَتَيْنِ مِنْ أُمُورٍ لِوَصْفِ ٱلْأُخْرَى».

خَاتِمَةٌ فِي إِجْرَاءِ ٱلْقَوَاعِدِ ٱلْمَذْكُورَةِ فِي بَعْضِ ٱلْآيَاتِ ٱلتَّنْزِيلِيَّةِ:

ٱلْآيَةُ ٱلْأُولَى قَوْلُهُ، تَعَالَى: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ [7:2]

فَإِنَّ هَٰذِهِ ٱلْآيَةَ مِنْ قَبِيلِ ٱلِاسْتِعَارَةِ ٱلتَّبَعِيَّةِ ٱلْخَالِيَةِ عَنِ ٱلِاسْتِعَارَةِ ٱلتَّمْثِيلِيَّةِ؛ فَإِنَّ ٱلْخَتْمَ ٱلَّذِي هُوَ ٱلْمَصْدَرُ دَالٌّ عَلَى أَمْرٍ مَوْضُوعٍ عَلَى شَيْءٍ يَمْنَعُ نُفُوذَ ٱلْغَيْرِ فِي ذَٰلِكَ ٱلشَّيْءِ. وَهَٰذِهِ حَالَةٌ مُرَكَّبَةٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ؛ وَهِيَ ٱلْأَمْرُ وَٱلشَّيْءُ وَعَدَمُ نُفُوذِ ٱلْغَيْرِ فِيهِ.

[10ب] ثُمَّ شُبِّهَتْ بِهَا حَالُ ٱلْكَفَرَةِ، لِأَنَّهَا أَيْضًا مُرَكَّبَةٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: قُلُوبُهُمْ وَٱسْتِقْرَارُ ٱلْكُفْرِ عَلَيْهَا وَمَنْعُهُ دُخُولَ ٱلْإِيمَانِ فِيهَا. ثُمَّ ٱسْتُعِيرَ ٱللَّفْظُ ٱلدَّالُّ عَلَى ٱلْحَالَةِ ٱلْأُولَى؛ وَهُوَ ٱلْخَتْمُ لِلْحَالَةِ ٱلثَّانِيَةِ. ثُمَّ ٱسْتُعِيرَ بِتَبَعِيَّةِ هَٰذِهِ ٱلِاسْتِعَارَةِ لَفْظُ ٱلْفِعْلِ ٱلْمُشْتَقِّ مِنْهُ، أَعْنِي ﴿خَتَمَ﴾، لِلْحَالَةِ ٱلثَّانِيَةِ، فَتَكُونُ[1] ٱسْتِعَارَةً تَبَعِيَّةً. وَلَا يُوجَدُ هُنَا ٱسْتِعَارَةٌ تَمْثِيلِيَّةٌ، لِأَنَّ ٱلشَّرْطَ فِيهَا أَنْ تَكُونَ ٱلْأُمُورُ ٱلْمُتَعَدِّدَةُ مَعْزُولًا بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ حَقِيقَةً.

وَٱلْحَالَتَانِ ٱلْمَذْكُورَتَانِ لَيْسَتَا مِنْ هَٰذَا ٱلْقَبِيلِ. وَهَٰذَا ظَاهِرٌ، لَا مِرْيَةَ فِيهِ أَصْلًا بِخِلَافِ قَلَمِ ٱلْمُفْتِي وَقَدَمِ ٱلْمُتَرَدِّدِ، إِذْ لَا يَلْزَمُهُمَا ٱلْإِقْدَامُ وَٱلْإِحْجَامُ، فَيَكُونَ ***[210أ]*** ٱلْجَمْعُ[2] بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ ٱلْإِقْدَامِ وَٱلْإِحْجَامِ بِتَصَرُّفِ[3] ٱلْخَيَالِ، فَيَكُونُ بَعْضُهَا مَعْزُولًا عَنْ بَعْضٍ حَقِيقَةً.

وَعَلَيْكَ بِهَٰذَا ٱلْفَرْقِ ! فَإِنَّهُ مَدَارُ ٱمْتِيَازِ ٱلِاسْتِعَارَةِ ٱلتَّبَعِيَّةِ ٱلْخَالِيَةِ عَنِ ٱلِاسْتِعَارَةِ ٱلتَّمْثِيلِيَّةِ وَٱلِاسْتِعَارَةِ ٱلتَّبَعِيَّةِ ٱلْمُجْتَمِعَةِ مَعَهَا.

قَالَ ٱلسَّيِّدُ ٱلشَّرِيفُ[4]: فِي ٱلْآيَةِ ٱلْمَذْكُورَةِ ثَلَاثَةُ وُجُوهٍ. ٱلْوَجْهُ ٱلْأَوَّلُ مَا ذُكِرَ آنِفًا. وَٱلْوَجْهُ ٱلثَّانِي جَعْلُ ٱلْمُشَبَّهِ بِهِ هَيْئَةً مُرَكَّبَةً مُنْتَزَعَةً مِنَ ٱلشَّيْءِ وَٱلْخَتْمُ ٱلْوَارِدُ عَلَيْهِ، وَمَنْعُهُ صَاحِبَهُ مِنَ ٱلِانْتِفَاعِ فِي ٱلْأُمُورِ ٱلذِّهْنِيَّةِ، فح يَكُونُ طَرَفَا ٱلتَّشْبِيهِ مُرَكَّبَيْنِ وَٱلِاسْتِعَارَةُ تَمْثِيلِيَّةً. وَقَدِ ٱقْتُصِرَ

[1] فتكون: فيكون، ب.

[2] الجمع: الجميع، ب.

[3] بتصرّف: بتعرف، ب.

[4] الشريف: + قدّس سرّه، ب.

فِيهَا مِنْ أَلْفَاظِ ٱلْمُشَبَّهِ بِهِ عَلَى مَا مَعْنَاهُ عُمْدَةٌ فِي تَصَوُّرِ تِلْكَ ٱلْهَيْئَةِ وَٱعْتِبَارُهَا بِهِ وَبَاقِي ٱلْأَلْفَاظِ مَنْوِيَّةٌ مُرَادَةٌ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ[1] مُقَدَّرَةً فِي نَظْمِ ٱلْكَلَامِ.

[11أ] وَلَيْسَ هَٰهُنَا ٱسْتِعَارَةٌ تَبَعِيَّةٌ أَصْلًا. وَٱلْفَائِدَةُ فِي ٱلِاقْتِصَارِ عَلَى بَعْضِ ٱلْأَلْفَاظِ ٱلِاخْتِصَارُ فِي ٱلْعِبَارَةِ وَتَكْثِيرُ مُحْتَمَلَاتِهَا بِأَنْ تُحْمَلَ تَارَةً عَلَى ٱلتَّبَعِيَّةِ وَأُخْرَى عَلَى ٱلتَّمْثِيلِيَّةِ. وَلَوْ صُرِّحَ بِٱلْكُلِّ، تَعَيَّنَتِ ٱلتَّمْثِيلِيَّةُ.

هَٰذَا مَا ذَكَرَهُ. وَهَٰذَا ٱلْكَلَامُ مَنْظُورٌ فِيهِ. أَمَّا أَوَّلًا، فَلِأَنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ فِيمَا سَبَقَ أَنَّ ٱلِاسْتِعَارَةَ ٱلتَّمْثِيلِيَّةَ أَنَّمَا تَجْرِي فِيمَا يَتَرَكَّبُ مِنْ أُمُورٍ عِدَّةٍ، يَتَصَرَّفُ فِي جَمْعِهَا ٱلْخَيَالُ. وَلَا يَخْفَى أَنَّ ٱلْأُمُورَ ٱلْمُعْتَبَرَةَ فِي ٱلْخَتْمِ وَٱلْأُمُورَ ٱلْمُعْتَبَرَةَ فِي قُلُوبِ ٱلْكَفَرَةِ مِمَّا يَسْتَلْزِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا عَقْلًا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى تَصَرُّفِ ٱلْخَيَالِ؛ فَلَا تَكُونُ ٱلْآيَةُ ٱلْمَذْكُورَةُ مِنْ قَبِيلِ ٱلِاسْتِعَارَةِ ٱلتَّمْثِيلِيَّةِ أَصْلًا، كَمَا حَقَّقْنَاهُ.

وَأَمَّا ثَانِيًا، فَلِأَنَّ ٱلْخَتْمَ وَإِنْ كَانَ لَفْظًا مُفْرَدًا، لٰكِنَّهُ مُتَضَمِّنٌ لِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ، هِيَ ٱلْمُشَبَّهُ بِهِ، كَمَا مَرَّ بَيَانُهُ، فَلَا يُتَصَوَّرُ ٱلِاقْتِصَارُ[2] حَقِيقَةً.

وَأَمَّا ثَالِثًا، فَلِأَنَّ ٱلْخَتْمَ ٱلدَّالَّ عَلَى ٱلْأُمُورِ ٱلْمَذْكُورَةِ ضِمْنِيَّةٌ. يَكْفِي فِي ٱلتَّشْبِيهِ مُلَاحَظَتُهَا ضِمْنًا؛ فَكَيْفَ يُحْتَاجُ إِلَى مُلَاحَظَةِ تِلْكَ ٱلْأُمُورِ بِأَلْفَاظٍ مَنْوِيَّةٍ؟ وَلَئِنْ سُلِّمَ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ تِلْكَ ٱلْأَلْفَاظِ مَنْوِيَّةً لِتَفْصِيلِ مَعْنَى ٱلْخَتْمِ وَتَفْسِيرِهِ أَنْ تَكُونَ ٱلِاسْتِعَارَةُ تَمْثِيلِيَّةً لِفَوَاتِ شَرْطِهَا؛ وَهُوَ كَوْنُ ٱلتَّرْكِيبِ فِي ٱلْخَيَالِ فَقَطْ.

وَأَمَّا رَابِعًا، فَلِأَنَّ حَذْفَ بَعْضِ ٱلْأُمُورِ ***[210ب]*** لِتَكْثِيرِ ٱلْمُحْتَمَلَاتِ أَنَّمَا يَكُونُ مَقْبُولًا، إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَانِعٌ. وَقَدْ **[11ب]** عَرَفْتَ أَنَّ ٱلِاسْتِعَارَةَ ٱلتَّمْثِيلِيَّةَ غَيْرُ مُمْكِنَةٍ هَٰهُنَا لِفَوَاتِ شَرْطِهَا عَلَى أَنَّ ٱلْفَاضِلَ ٱلشَّرِيفَ[3] قَدِ ٱدَّعَى ٱلتَّمَانُعَ بَيْنَ ٱلِاسْتِعَارَةِ ٱلتَّبَعِيَّةِ وَٱلتَّمْثِيلِيَّةِ؛ فَلَا وَجْهَ

[1] تكن: يكن، ب.

[2] الاقتصار: الاقتصاد، ق.

[3] الشريف: + قدّس سرّه، ب.

حـ[1]ـلِحَمْلِ كَلَامٍ وَاحِدٍ عَلَى أَمْرَيْنِ مُتَمَانِعَيْنِ وَٱرْتِكَابِ ٱعْتِبَارِ ٱلْأَلْفَاظِ ٱلْمَنْوِيَّةِ لِأَجْلِ ذَٰلِكَ. وَلَا أَقَلَّ مِنْ عَدَمِ ٱلْبَلَاغَةِ فِيهِ.

وَٱلْوَجْهُ ٱلثَّالِثُ أَنْ يَقْصِدَ فِي ٱلْآيَةِ إِلَى تَشْبِيهِ قُلُوبِهِمْ بِأَشْيَاءَ مَخْتُومَةٍ وَجَعْلِ ذِكْرِ ٱلْخَتْمِ ٱلَّذِي هُوَ مِنْ[2] رَوَادِفِ ٱلْمُسْتَعَارِ ٱلْمَسْكُوتِ عَنْهُ تَنْبِيهًا عَلَيْهِ وَرَمْزًا إِلَيْهِ، فحـ تَكُونُ مِنْ قَبِيلِ ٱلِاسْتِعَارَةِ بِٱلْكِنَايَةِ. وَفِيهِ أَيْضًا نَظَرٌ، لِأَنَّ ٱلْمُعْتَبَرَ فِي ٱلِاسْتِعَارَةِ بِٱلْكِنَايَةِ أَنْ يُثْبِتَ لَازِمَ ٱلْمُشَبَّهِ بِهِ لِلْمُشَبَّهِ. وَهَٰهُنَا قَدْ أُسْنِدَ ٱلْخَتْمُ إِلَى ٱللهِ، تَعَالَى، لَا إِلَى ٱلْمُشَبَّهِ، أَعْنِي ٱلْقُلُوبَ وَوُقُوعَ ٱلْخَتْمِ عَلَيْهَا لَا يَكُونُ مِنَ ٱلْإِثْبَاتِ ٱلْمُعْتَبَرِ فِي ٱلِاسْتِعَارَةِ بِٱلْكِنَايَةِ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى ٱلْمُتَدَرِّبِ فِي ٱلصِّنَاعَةِ.

[1] هذا الاختصار الذي يعني (حينئذٍ) ليس في ب.

[2] من: -، ب.

ٱلْآيَةُ ٱلثَّانِيَةُ قَوْلُهُ، تَعَالَى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَى هُدًى﴾ [5:2]

قَدْ[1]عَرَفْتَ فِيمَا سَبَقَ أَنَّهُ قَدِ ٱجْتَمَعَ فِيهَا ٱلِاسْتِعَارَةُ ٱلتَّبَعِيَّةُ وَٱلتَّمْثِيلِيَّةُ عَلَى وَجْهٍ لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ ٱلسَّيِّدَ ٱلشَّرِيفَ[2]، لَمَّا ذَهَبَ إِلَى عَدَمِ ٱجْتِمَاعِهِمَا، حَمَلَ ٱلْآيَةَ ٱلْمَذْكُورَةَ عَلَى وُجُوهٍ ثَلَاثَةٍ.

ٱلْوَجْهُ ٱلْأَوَّلُ أَنْ تُشَبِّهَ ٱلْهُدَى بِٱلْمَرْكُوبِ ٱلْمُوَصِّلِ إِلَى ٱلْمَقْصَدِ وَتُثْبِتَ[3]لَهُ بَعْضَ لَوَازِمِهِ. وَهُوَ ٱلِاعْتِلَاءُ عَلَى طَرِيقِ ٱلِاسْتِعَارَةِ بِٱلْكِنَايَةِ.

وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ ٱلْمُعْتَبَرَ فِي ٱلِاسْتِعَارَةِ بِٱلْكِنَايَةِ أَنْ يَثْبُتَ **[12أ]** وَصْفٌ يَخْتَصُّ بِٱلْمُشَبَّهِ بِهِ لِلْمُشَبَّهِ، وَأَنَّ ٱلْمُرَادَ بِٱلْوَصْفِ هُوَ ٱلْأَمْرُ ٱلْقَائِمُ ٱلْمُحَقَّقُ ٱلْمُخْتَصُّ بِٱلْمُشَبَّهِ بِهِ. وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ مَدْلُولَ كَلِمَةٍ عَلَى أَمْرٍ نِسْبِيٍّ لَا يَخْتَصُّ بِٱلْمُشَبَّهِ بِهِ. وَكَذَا ٱلِاعْتِلَاءُ لَيْسَ مِنْ لَوَازِمِ ٱلْمَرْكُوبِ، بَلْ مِنْ لَوَازِمِ ٱلرَّاكِبِ؛ فَكَيْفَ يُعْتَبَرُ وَصْفًا بِٱلْمُشَبَّهِ بِهِ؟

ٱلْوَجْهُ ٱلثَّانِي أَنْ يُشَبَّهَ تَمَسُّكُ ٱلْمُتَّقِينَ بِٱلْهُدَى بِٱعْتِلَاءِ ٱلرَّاكِبِ فِي ٱلتَّمَكُّنِ وَٱلِاسْتِقْرَارِ، وحـ تَكُونُ كَلِمَةُ ﴿عَلَى﴾ ٱسْتِعَارَةً تَبَعِيَّةً.

وَفِيهِ أَيْضًا نَظَرٌ، لِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ كَوْنَ هَٰذِهِ ٱلْآيَةِ عَلَى هَٰذَا ٱلتَّقْرِيرِ مِنْ قَبِيلِ ٱلِاسْتِعَارَةِ ٱلتَّبَعِيَّةِ، لَٰكِنْ نَدَّعِي أَنَّهُ لَا مَنْدُوحَةَ لَهَا عَنِ ***[211أ]*** ٱعْتِبَارِ ٱلِاسْتِعَارَةِ ٱلتَّمْثِيلِيَّةِ، لِأَنَّ ٱسْتِقْرَارَ ٱلرَّاكِبِ عَلَى ٱلْمَرْكُوبِ وَتَمَكُّنَهُ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ مِمَّا يَلْزَمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، لَٰكِنْ تَمَسُّكُ ٱلْمُتَّقِينَ بِٱلْهُدَى لَا يُشَبَّهُ بِٱعْتِلَاءِ ٱلرَّاكِبِ مَا لَمْ يُعْتَبَرِ ٱسْتِقْرَارُهُمْ عَلَيْهِ وَتَمَكُّنُهُمْ فِيهِ. وَهَٰذِهِ ٱلْأُمُورُ لَا تَجْتَمِعُ إِلَّا فِي ٱلْخَيَالِ، فَتَكُونُ[4]مِنْ قَبِيلِ ٱلِاسْتِعَارَةِ ٱلتَّمْثِيلِيَّةِ.

ٱلْوَجْهُ ٱلثَّالِثُ أَنْ يُشَبَّهَ هَيْئَةٌ مُرَكَّبَةٌ مِنَ ٱلْمُتَّقِي وَٱلْهُدَى وَتَمَسُّكُهُ بِهِ مُسْتَقِرًّا عَلَيْهِ بِهَيْئَةٍ مُرَكَّبَةٍ مِنَ ٱلرَّاكِبِ وَٱلْمَرْكُوبِ وَٱعْتِلَائِهِ عَلَيْهِ مُتَمَكِّنًا فِيهِ. وَعَلَى هَٰذَا يَنْبَغِي أَنْ تُذْكَرَ جَمِيعُ ٱلْأَلْفَاظِ

[1] قد: فقد، ب.

[2] الشريف: + قدّس سرّه، ب.

[3] وتثبتَ: فست، ب.

[4] فتكون: فيكون، ب.

ٱلدَّالَّةِ عَلَى ٱلْهَيْئَةِ ٱلثَّانِيَةِ وَيُرَادُ بِهَا ٱلْهَيْئَةُ ٱلْأُولَى، فَيَكُونُ مَجْمُوعُ تِلْكَ ٱلْأَلْفَاظِ ٱسْتِعَارَةً تَمْثِيلِيَّةً، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ طَرَفَيْهَا مُنْتَزَعٌ مِنْ عِدَّةِ أُمُورٍ. وَلَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ مُفْرَدَاتِ تِلْكَ ٱلْأَلْفَاظِ تَصَرُّفٌ بِحَسْبِ هَٰذِهِ **[12ب]** ٱلِاسْتِعَارَةِ، بَلْ هِيَ عَلَى حَالِهَا قَبْلَ ٱلِاسْتِعَارَةِ، فَلَا يَكُونُ هُنَاكَ حـ ٱسْتِعَارَةٌ تَبَعِيَّةٌ فِي ﴿عَلَى﴾، إِلَّا أَنَّهُ ٱقْتَصَرَ فِي ٱلذِّكْرِ مِنْ تِلْكَ ٱلْأَلْفَاظِ عَلَى كَلِمَةِ ﴿عَلَى﴾، لِأَنَّ ٱلِاعْتِلَاءَ هُوَ ٱلْعُمْدَةُ فِي تِلْكَ ٱلْهَيْئَةِ، إِذْ بَعْدَ مُلَاحَظَتِهِ يَقْرُبُ ٱلذِّهْنُ إِلَى مُلَاحَظَةِ ٱلْهَيْئَةِ وَٱعْتِبَارِهَا، فَجَعَلَ كَلِمَةَ ﴿عَلَى﴾ بِمَعُونَةِ قَرَائِنِ ٱلْأَحْوَالِ قَرِينَةً دَالَّةً عَلَى أَنَّ ٱلْأَلْفَاظَ ٱلْأُخَرَ ٱلدَّالَّةَ عَلَى سَائِرِ أَجْزَاءِ تِلْكَ ٱلْهَيْئَةِ مُقَدَّرَةً فِي ٱلْإِرَادَةِ قَدْ دَلَّ بِهَا عَلَى سَائِرِ ٱلْأَجْزَاءِ قَصْدًا، كَمَا قَصَدَ ٱلِاعْتِلَاءَ بِكَلِمَةِ ﴿عَلَى﴾.

هَٰذَا خُلَاصَةُ مَا ذَكَرَهُ. وَفِيهِ أَيْضًا نَظَرٌ. أَمَّا أَوَّلًا، فَلِأَنَّهُ لَا يَرْتَابُ أَحَدٌ فِي أَنَّ كَلِمَةَ ﴿عَلَى﴾ فِي ٱلْآيَةِ ٱلْمَذْكُورَةِ لَيْسَتْ مُسْتَعْمَلَةً فِي مَعْنَاهَا ٱلْحَقِيقِيِّ، إِذْ لَيْسَ[1] لِلْمُتَّقِينَ ٱسْتِعْلَاءٌ حَقِيقِيٌّ عَلَى ٱلْهُدَى، فَيَكُونُ مَجَازًا مِنْ قَبِيلِ ٱلِاسْتِعَارَةِ. وَقَدْ عَرَفْتَ فِيمَا سَبَقَ أَنَّ ٱلِاسْتِعَارَةَ فِي ٱلْحُرُوفِ بِتَبَعِيَّةِ ٱلِاسْتِعَارَةِ فِي مُتَعَلِّقَاتِ مَعَانِيهَا، وَمُتَعَلِّقُ مَعْنَى كَلِمَةِ ﴿عَلَى﴾ هُوَ ٱلِاسْتِعْلَاءُ. وَقَدْ عَرَفْتَ أَيْضًا أَنَّ ٱلِاسْتِعْلَاءَ وَإِنْ كَانَ لَفْظًا مُفْرَدًا، لٰكِنْ مَعْنَاهُ مُرَكَّبٌ، فَيَكُونُ تَشْبِيهُ أَمْرٍ بِذَٰلِكَ ٱلْمَعْنَى بِوَاسِطَةِ تَشْبِيهِ ٱلْهَيْئَةِ بِٱلْهَيْئَةِ. وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ تَشْبِيهَ ٱلْهَيْئَةِ تَشْبِيهٌ تَمْثِيلِيٌّ، فَتَكُونُ[2] ٱسْتِعَارَةُ كَلِمَةِ ﴿عَلَى﴾ فِي ٱلْآيَةِ ٱلْمَذْكُورَةِ ***[211ب]*** تَابِعَةً لِلِاسْتِعَارَةِ فِي ٱلتَّشْبِيهِ ٱلْمَذْكُورِ. وَمِنَ ٱلْمَعْلُومِ أَنَّهَا لَيْسَتْ إِلَّا ٱسْتِعَارَةً تَمْثِيلِيَّةً.

وَأَمَّا ثَانِيًا، فَلِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ مِنَ ٱلْأَلْفَاظِ ٱلْمَنْوِيَّةِ، إِنْ دُلَّ بِهَا عَلَى ٱلْمُشَبَّهِ بِهِ، لَا يَكُونُ هُنَاكَ ٱسْتِعَارَةٌ. وَقَدِ ٱدَّعَى ٱلِاسْتِعَارَةَ **[13أ]** فِيهَا. وَإِنِ ٱسْتُعْمِلَتْ فِي ٱلْمُشَبَّهِ، تَكُونُ ٱلِاسْتِعَارَةُ[3] تَمْثِيلِيَّةً مُعْتَبَرَةً فِي ٱلْكَلَامِ؛ فَلَا مَنْدُوحَةَ عَنِ ٱعْتِبَارِ ٱلِاسْتِعَارَةِ ٱلتَّمْثِيلِيَّةِ هَٰهُنَا وَإِنْ لَمْ يُصَرِّحْ بِهَا.

وَأَمَّا ثَالِثًا، فَلِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ ٱلْأَلْفَاظِ ٱلْمُرَكَّبَةِ دَالٌّ عَلَى مَعْنَاهُ بِٱلْوَضْعِ. وَكَذَا مَجْمُوعُ ٱلْأَلْفَاظِ

[1] ليس: ليست، ب.

[2] فتكون: فيكون، ب.

[3] الاستعارة: استعارة، ب.

ٱلْمُرَكَّبَةِ دَالٌّ عَلَى مَعَانِيهَا بِٱلْوَضْعِ وَإِنْ كَانَتِ ٱلدَّلَالَةُ بِأَوْضَاعٍ مُتَعَدِّدَةٍ. وَهَٰذَا ظَاهِرٌ، لَا يَرْتَابُ فِيهِ أَحَدٌ. ثُمَّ إِنَّ ٱلْحَقِيقَةَ وَٱلْمَجَازَ فَرْعَانِ لِلِاسْتِعَارَةِ[1]؛ فَٱسْتِعْمَالُ ٱللَّفْظِ ٱلْمُفْرَدِ فِي مَعْنَاهُ ٱلْوَضْعِيِّ حَقِيقَةٌ وَفِي غَيْرِهِ مَجَازٌ، وَٱسْتِعْمَالُ ٱلْأَلْفَاظِ ٱلْمُرَكَّبَةِ فِي مَعَانِيهَا بَعْدَ ٱعْتِبَارِ ٱلْهَيْئَةِ ٱلْمُفِيدَةِ ٱلْمُوَحَّدَةِ فِي مَعَانِيهَا يَكُونُ حَقِيقَةً وَاحِدَةً. أَمَّا كَوْنُهُ حَقِيقَةً، فَلِكَوْنِهِ ٱسْتِعْمَالًا لَهَا فِي مَعَانِيهَا ٱلْوَضْعِيَّةِ. وَأَمَّا كَوْنُهَا وَاحِدَةً، فَلِأَنَّ ٱعْتِبَارَ ٱلتَّعَدُّدِ فِي أَلْفَاظِهَا، فَيَكُونُ ٱلِاسْتِعْمَالُ وَاحِدًا وَيَلْزَمُ مِنْ وِحْدَةِ ٱلِاسْتِعْمَالِ وِحْدَةُ ٱلْحَقِيقَةِ، لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لَهُ. فَإِذَا ٱسْتُعْمِلَ هَٰذَا ٱللَّفْظُ فِي مَعَانٍ[2]أُخَرَ مُعْتَبَرَةٍ فِيهَا ٱلْوِحْدَةُ، يَكُونُ ٱلِاسْتِعْمَالُ فِيهِ وَاحِدًا[3]، وَيَلْزَمُ مِنْ وِحْدَتِهِ وِحْدَةُ ٱلْمَجَازِ، كَمَا عَرَفْتَ وَبِحَسْبِ ٱلِاسْتِعْمَالِ تَكُونُ مُفْرَدَاتُهُ بَاقِيَةً عَلَى وَضْعِهَا ٱلشَّخْصِيِّ، فَلَا تَخْرُجُ بِٱلنَّقْلِ ٱلْمَذْكُورِ عَنْ مَعَانِيهَا ٱلْحَقِيقِيَّةِ. وَأَمَّا إِذَا نُقِلَ ٱلْمُفْرَدُ عَنْ وَضْعِهِ إِلَى غَيْرِهِ، يَكُونُ مَجَازًا بِٱعْتِبَارِ ٱلْوَضْعِ ٱلشَّخْصِيِّ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ كَلِمَةِ ﴿عَلَى﴾ مُسْتَعْمَلَةً فِي مَعْنَاهَا ٱلْحَقِيقِيِّ فِي ضِمْنِ ٱلْمُرَكَّبِ كَوْنُهَا **[13ب]** مُسْتَعْمَلَةً فِي مَعْنَاهَا ٱلْحَقِيقِيِّ عِنْدَ نَقْلِهَا إِلَى غَيْرِهِ[4]بِحَسْبِ ٱلْوَضْعِ ٱلشَّخْصِيِّ، وَٱلسَّيِّدُ ٱلشَّرِيفُ[5] ٱسْتَبَهَ عَلَيْهِ نَقْلُ ٱللَّفْظِ ٱلْمُفْرَدِ وَحْدَهُ بِنَقْلِهِ فِي ضِمْنِ ٱلْأَلْفَاظِ ٱلْمُرَكَّبَةِ مَعَ أَنَّ بَيْنَهُمَا بَوْنًا بَعِيدًا.

وَأَمَّا رَابِعًا، فَلِأَنَّ لَا وَجْهَ لِلِاقْتِصَارِ عَلَى كَلِمَةِ ﴿عَلَى﴾ وَحْدَهَا، مَا لَمْ يُعْتَبَرِ ٱلتَّشْبِيهُ وَٱلِاسْتِعَارَةُ فِي مُتَعَلِّقِ مَعْنَاهَا، فَلَا يَنْفَكُّ عَنِ ٱعْتِبَارِ ٱلِاسْتِعَارَةِ ٱلتَّمْثِيلِيَّةِ، كَمَا ذَكَرَهُ[6]. وَأَيْضًا لَا تَكُونُ كَلِمَةُ ﴿عَلَى﴾ وَحْدَهَا قَرِينَةً عَلَى خُصُوصِيَّةِ ٱلْأَلْفَاظِ ٱلْمَنْوِيَّةِ، فَلَا بُدَّ مِنَ ٱلتَّعَرُّضِ لَهَا. وَلَا يَصِحُّ ذَٰلِكَ إِلَّا بِٱعْتِبَارِ ٱلِاسْتِعَارَةِ ٱلتَّمْثِيلِيَّةِ. وَهَٰذَا[7] ظَاهِرٌ لِلْمُتَدَرِّبِ فِي ٱلْقَوَاعِدِ ٱلْبَيَانِيَّةِ.

---

[1] للاستعارة: للاستعمال، ب.

[2] معانٍ: معانى، ق/ب.

[3] واحدًا: واحد، ب.

[4] يكون مجازًا... إلى غيرِه: -، ب.

[5] الشريف: + قدّس سرّه، ب.

[6] ذكره: مر ذكره، ب.

[7] إلى هنا تنتهي نسخة برلين، حيث (وهذا) بمثابة تعقيبة.

ٱلْآيَةُ ٱلثَّالِثَةُ قَوْلُهُ، تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾ [29:17]

وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ ٱلِاسْتِعَارَةِ ٱلتَّمْثِيلِيَّةِ ٱلْخَالِيَةِ عَنِ ٱلتَّبَعِيَّةِ، إِذْ شَبَّهَ هَيْئَةَ ٱلْمُتَوَسِّطِ بَيْنَ ٱلْبُخْلِ وَٱلسَّرَفِ بِهَيْئَةِ مَنْ لَيْسَتْ يَدُهُ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِهِ وَلَا مَبْسُوطَةً كُلَّ ٱلْبَسْطِ ثُمَّ ٱسْتُعِيرَتِ ٱلْأَلْفَاظُ ٱلدَّالَّةُ عَلَى ٱلْهَيْئَةِ ٱلثَّانِيَةِ لِلْهَيْئَةِ ٱلْأُولَى، فَتَكُونُ ٱسْتِعَارَةً تَمْثِيلِيَّةً خَالِيَةً عَنِ ٱلِاسْتِعَارَةِ ٱلتَّبَعِيَّةِ؛ فَإِذَا عَرَفْتَ هَٰذِهِ ٱلْقَوَاعِدَ ٱلْمَذْكُورَةَ، ظَهَرَ لَكَ أَنَّ ٱلِاسْتِعَارَةَ ٱلتَّبَعِيَّةَ وَٱلتَّمْثِيلِيَّةَ قَدْ يَجْتَمِعَانِ، كَمَا فِي ٱلْآيَةِ ٱلثَّانِيَةِ. وَقَدْ تَفْتَرِقُ ٱلْأُولَى عَنِ ٱلثَّانِيَةِ، كَمَا فِي ٱلْآيَةِ ٱلْأُولَى. وَقَدْ تَفْتَرِقُ ٱلثَّانِيَةُ عَنِ ٱلْأُولَى، كَمَا فِي ٱلْآيَةِ ٱلثَّالِثَةِ.

وَهَٰذِهِ ٱلْعِبَارَاتُ ٱلثَّلَاثُ **[14أ]** مِنَ ٱلْبَلَاغَةِ عَلَى شَأْنٍ عَظِيمٍ، يَقْبَلُهَا كُلُّ ذِي ذَوْقٍ سَلِيمٍ، وَأُولِي طَبْعٍ مُسْتَقِيمٍ، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [76:12]. هَٰذَا بِعَوْنِ ٱللهِ ٱلْمَلِكِ ٱلْمَنَّانِ، آخِرُ مَا قَصَدْنَاهُ فِي هَٰذِهِ ٱلرِّسَالَةِ مِنَ ٱلْبَيَانِ. وَٱللّٰهُ ٱلْمُسْتَعَانُ. وَعَلَيْهِ ٱلتِّكْلَانُ.[1]

[1] جاء بعد نهاية الرسالة في نسخة ق ما يلي: «شِعْرٌ: خُذُوا مِنِّي مُحَبَّرَةً تُحَاكِي ○ نَسِيمَ ٱلرَّوْضِ غَازَلَهَا صَبَاحا. وَٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ. وَٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ ٱلطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ. آمِين ! تَمَّتِ ٱلرِّسَالَةُ ٱلْمَنْسُوبَةُ لِلْعَلَّامَةِ طُاشْكُبْرِي، رَحِمَهُ ٱللهُ، تَعَالَى، وَٱلْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ».

ثبت المصادر والمراجع:

باللغة العربيّة:

القرآن الكريم: مصحف المدينة النبويّة [المضبوط على قراءة أبي بكر عاصم بن أبي النَّجُود الكوفيّ الأسديّ (745/127) برواية أبي عمر حفص بن سليمان بن المغيرة الأسديّ (90-796-709/180)]. المدينة المنوّرة: مُجَمَّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1411/[1990]، 604ص/«ل»ص.

ابن العِمَاد الحنبليّ، أبو الفلاح شهاب الدين عبد الحيّ بن أحمد بن محمّد العكريّ الدمشقيّ (1032-1089/1623-1679): شذرات الذهب في أخبار من ذهب. أشرف على تحقيقه وخرّج أحاديث: عبد القادر الأرناؤوط. حقّقه وعلّق عليه: محمود الأرناؤوط. دمشق / بيروت: دار ابن كثير، ط1، 1406-1414/1986-1993، 10مج ومجلّد الفهارس، ط1، 1995/1416، 818ص.

ابن الغزيّ، أبو المعالي شمس الدين محمّد بن عبد الرحمن بن زين العابدين العامريّ (1096-1167/1685-1753): ديوان الإسلام. تحقيق: سيّد كَسْرَوي حسن. بيروت: دار الكتب العلميّة، ط1، 1990/1411، 4ج/4مج.

الأَدْنَهويّ، أحمد بن محمّد (ق11/17): طبقات المفسّرين. تحقيق: سليمان بن صالح الخزي. المدينة المنوّرة: مكتبة العلوم والحكم، ط1، 1417/1997، 595ص.

إسماعيل باشا البغداديّ، إسماعيل بن محمّد أمين بن مير سليم البابانيّ (1255-1339/1839-1920): هديّة العارفين أسماء المؤلّفين وآثار المصنّفين. عُني بتصحيحه:Kilisli Rifat Bilge [مج1]، Avni Aktuç [مج2]، İbnülemin Mahmud Kemal İnal [مج1-2]. إستانبول: مطبعة وكالة المعارف، مج1: 1951/[1371]، مج2: [1375]/1955، 2مج.

آمرؤ القيس بن حُجر بن الحارث الكنديّ: ديوان آمرئ القيس. تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم. القاهرة: دار المعارف، ط3، 1969/1389، 541ص.

بشّار بن بُرْد، أبو معاذ العُقيليّ (95-167/714-784): ديوان بشّار بن برد. جمع وتحقيق وشرح: محمّد الطاهر ابن عاشور. القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1966/1386، 4ج/4مج.

البُورِينِيّ، بدر الدين الحسن بن محمّد بن محمّد الصَّفُّورِيُّ (963-1024/1556-1615): تراجِم الأعيان من أبناء الزمان. تحقيق: صلاح الدين المنجّد. دمشق: المجمع العلميّ العربيّ، ج1: 1959، ج2: 1963.[1]

التَّقِيّ الغَزِيّ، تقيّ الدين بن عبد القادر التميميّ الحنفيّ (1010/1601): الطبقات السنيّة في تراجم الحنفيّة. تحقيق: عبد الفتّاح محمّد الحلو. القاهرة/الرياض: هجر/دار الرفاعيّ 1390-[1410]/1970-1989، 4ج.

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب چلبي (1017-1067/1609-1657): كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. بيروت: دار إحياء التراث العربيّ، 2مج. [تصوير طبعة إستانبول: مطبعة وكالة المعارف، 1360-1362/1941-1943، 2مج]

الزِّرِكْليّ، خير الدين بن محمود بن عليّ (1310-1396/1893-1976): الأعلام قاموس تراجِم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. بيروت: دار العلم للملايين، ط9، [1410]/1990، 8مج.

الزَّمَخْشَرِيّ، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمّد الخوارزميّ (467-538/1075-1144): الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون التأويل في وجوه التأويل. [بيروت]: دار الفكر، ط1، 1397-1403/1977-1983، 4ج/4مج.

سلامة، خضر إبراهيم [مُعِدّ]: فهرس مخطوطات المكتبة البديريّة (مكتبة الشيخ محمّد بن حبيش). إعداد: خضر إبراهيم سلامة. القدس: [د. ن.]، [1407]/1987، 2ق.

طاشكبري زاده، أبو الخير عصام الدين أحمد بن مصطفى بن خليل (901-968/1495-

1 جاء في آخر مطبوع الجزء الثاني 376/2: «آنتهى الجزء الثاني من كتاب تراجم الأعيان. ويليه الجزء الثالث، وأوّله بابُ الفاء، إن شاء الله» . للتعليق: لمّا يصدر الثالث. لذا أحيل فيما يخصّ الجزء غير المطبوع على نسخة دبلن 3219.

1561): الشقائق النعمانيّة في علماء الدولة العثمانيّة. بيروت: دار الكتاب العربيّ، 1975/1395، 520ص. [حتّى ص331، يليه (العقد المنظوم) لصاحبه منق، ص333-503].

عبد الباقي، محمّد فؤاد (1299-1388/1882-1967): المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. بيروت: دار إحياء التراث العربيّ، [د. س.]، [782]ص.

عبد القادر القرشيّ، أبو محمّد محيي الدين عبد القادر بن محمّد بن محمّد الحنفيّ (696-775/1297-1373): الجواهر المضيّة في طبقات الحنفيّة. تحقيق: عبد الفتّاح محمّد الحلو. [القاهرة]: هجر، 1993/1413، ط2، 5ج/5مج.

كَحَّالَة، عمر رضا (1323-1408/1905-1987): معجم المؤلّفين تراجم مصنّفي الكتب العربيّة. بيروت: مؤسّسة الرسالة، ط1، 1414/1993، 4ج/4مج.

منق، عليّ بن لالي بالي بن محمّد (934-992/1527-1584): العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم [= ذيل الشقائق النعمانيّة لطاشكبري زاده]. بيروت: دار الكتاب العربيّ، 1975/1395، ص333-503.

نُوَيْهِض، عادل (1341-1417/1923-1996): معجم المفسِّرين من صدر الإسلام حتّى العصر الحاضر. [بيروت]: مؤسّسة نويهض الثقافيّة، ط1، 1983/1403، 2مج.

بغير اللغة العربيّة:

بروسه لى محمد طاهر (1278-1343/1861-1924): عثمانلى مؤلّفلرى. إستانبول: المطبعة العامرة، 1914/1333، 3مج.

Brockelmann, Carl (1285-1375/1868-1956): *Geschichte der arabischen Litteratur* [=*GAL*]. Leiden: E. J. Brill, Bd. 1 (1943) & Bd. 2 (1949); Suppl., Bd. 1 (1937), Bd. 2 (1938) & Bd. (1942).

Bursalı Mehmed Tahir (1278-1343/1861-1924): *Osmanlı Müellifleri*. Hazırlayanlar: A. Fikri Yavuz, Ismail Özen. İstanbul: Meral Yayınevi, 1. Cild, 2. Cild 1972 & 3. Cild 1975.

EI₂, vol. 10 (2000), pp. 351-352 [Flemming, Barbara & Babinger, F.: "Ṭashköprüzāde"].

TDV Islam Ansiklopedisi, vol. 40 (2011), pp. 151-152 [Yavuz, Yusuf Şevki: "Taşköprizâde Ahmed Efendi"].